وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة

كمية:الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

الميدان: الحقوق

الشعبة: قانون خاص

التخصص:قانون أعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (ل.م.د)

بعنـــــوان

المسؤولية المدنيـــــــة للمنتـــــج

إعداد الطلبة :

حشيشي جمال الدين

طواهرية وليدة

إشراف الأستاذة:

أوذاينية هدى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دربال عبد الرزاق	**أستاذ دكتور**	**رئيسا**
أوذاينية هدى	**أستاذة مساعد-أ-**	**مشرفة ومقررة**
شعوة هلال	**أستاذة مساعد-أ-**	**ممتحننا**

السنة الجامعية

2017-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد عليه أفضل وأزكى الصلوات والتسليم

بادئ الذكر نشكر الخالق سبحانه و تعالى الذي أعاننا على إتمام هذا

العمل الذي نتمنى أن يكون يد عون تساعد و تنير طريق كل طالب للعلم.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة "أوذاينية هدى" التي قدمت لنا

المراجع و لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها التي كانت ثمارها هذا العمل

المتواضع وبدورنا نتمنى له النجاح في حياته المهنية.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام

مع تمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح

الإهداء

إلى ..... من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى ..... من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الرحيم.

إلى ..... من ساندني وآزرني في دربي، إلى زوجتي الصابرة.

الى جميع العائلة و الأصدقاء مع تنيياتنا لهم بالتوفيق و النجاح.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمرة جهدهم.

قـــــــائمة

المختصـــــــرات

قائمة المختصرات

ج.ر. : .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : ..... الصفحة.

ط : .....الطبعة.

د.س.ن : .....دون سنة. النشر.

د.م.ن : ..... دون مكان نشر.

ق.م.ج : ..... قانون مدني جزائري.

ق.م.ف :.....قانون مدني فرنسي.

ق.ع : .....قانون عام.

Principales Abreviations

p.....page

Art.....Article.

Ccv.....code civile.

مقدمـــــــــــــة

إرتبط ظهور التشريعات والقوانين بالتطور الاقتصادي للسوق والتقدم التكنولوجي والصناعي والعلمي الذي يؤدي إلى توفير العديد من السلع والخدمات المعروضة على المستهلكين، ومن ثم الزيادة في نمو حجم المؤسسات الاقتصادية وتكاثر المنتوجات والخدمات المعقدة، ومن هنا يتضاعف عدم التوازن بين المنتجين أو المحترفين الذين يجدون أنفسهم في مصدر القوة وذلك نتيجة اكتساب المعرفة الكافية حول المهنة والحرفة، عكس المستهلكين الذين يجدون أنفسهم في مركز ضعف. كذلك بتطور وسائل الإشهار والترويج وتقنيات التسويق وتأثيرها المستمر على المستهلك، التي تجعله شديد الإقبال على المنتجات بمختلف أنواعها دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تنجر عن ذلك.

ولقد بدأ اهتمام المشرع الجزائري بإرساء قواعد لمواجهة المنتج وتقرير مسؤوليته المدنية وحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وذلك بتعديله القانون المدني 07-05 من خلال المادة 140 مكرر ، و 140 مكرر 1 التي قد أضيفت بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، وكذلك تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، من أجل الاهتمام بالمتضررين وتطبيق الآليات الفعالة لتحقيق الحماية وتوفير السلامة للمستهلك، محدثا بذلك قفزة نوعية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وتقرير المسؤولية المدنية للمنتج، من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

ولا شك أن دراسة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري يكتسي أهمية بالغة فعل الصعيد القانوني تتجلى هذه الأهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك تبيان أبرز التوجهات القانونية للمشرع الجزائري.

كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية تتمثل في دراسة الأضرار التي يتعرض لها المستهلكين والمستعملين للمنتوج المعيب، وكذلك بتسليط الضوء على النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري.

وتستدعي دراسة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، الإجابة عن الإشكالية التالية:

ماذا قرر المشرع الجزائري من أحكام للمسؤولية المدنية للمنتج؟

وتندرج ضمن هذا الإطار عدة تساؤلات:

- **ما هي المسؤولية المدنية للمنتج؟**
- **ما هي أحكام المسؤولية المدنية للمنتج؟**

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة بكافة جوانبه، وللإجابة على طرح من الإشكاليات والتساؤلات، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بتحليل جملة المواد القانونية وتوضيحها وإزالة الغموض عنها، واستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع.

كما استعنا بالمنهج الاستدلالي وذلك من خلال تسليط الضوء على التجارب التي تأثر بها المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي.

وأمام كل هذه المعطيات تتجلى أهداف الدراسة في إبراز القواعد القانونية المقررة للمسؤولية المدنية للمنتج، ومدى فعاليتها وكفايتها في تحقيق الحماية للمستهلك، وكذا الوقوف على بعض الفراغات القانونية وضرورة إعادة النظر فيها.

ومن أهم الدراسات السابقة الخاصة بهذا البحث الدكتور كجار زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة- الدكتورة قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة- بين القانونين الجزائري و الفرنسي بينما اقتصرت دراستنا على القانون الجزائري .

ولأجل الإلمام بالموضوع اعترضتنا بعض الصعوبات من بينها صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتطرق إلى هذا الموضوع.

ومحاولتا منا للإحاطة بعناصر الموضوع، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى:فصل تمهيدي خصص لتحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمنتج، والذي ينطوي على مبحثين: المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية للمنتج، والمبحث الثاني : تحديد عناصر المسؤولية المدنية للمنتج، أما الفصل الأول فيتناول: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج المبحث الأول: الطبيعة القانونية المزدوجة للمسؤولية المدنية للمنتج وفقا للقواعد العامة ومبحث ثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون. ونختم الدراسة بفصل ثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج، المبحث الأول: آثار المسؤولية المدنية للمنتج، ومبحث ثاني: أسباب انتفاء المسؤولية المدنية للمنتج.

وفي الأخير تطرقنا إلى جملة من النتائج، وكذا جملة من التوصيات.

الفصـــــل التمهيدي

الاطار المفاهيمي

للمسؤولية المدنية

للمنتج

تمهيد

لقد عرفت المسؤولية بشكل عام في القانون الروماني الذي تبنى المسؤولية الجنائية واعتمد مبدأ القتل بالقتل والأنف بالأنف، وعدم الفصل بين المسؤولية الجنائية والمدنية وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في بادئ الأمر، ثم تبنى فكرة الفصل بين المسؤولية الخاصة بالأشخاص والمسؤولية الخاصة بالأموال، وهذا ما تأثر به المشرع الجزائري وتبنى نفس المبدأ في الفصل بين المسؤوليتين، فقد اعتمد المسؤولية المدنية في القانون المدني، وحاول معالجة الكثير من المسائل المهمة والجوهرية التي تختص بموضوع المسؤولية المدنية للمنتج، في العديد من نصوصه القانونية بصفة عامة، وفي مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك بصفة خاصة، وهذا من أجل بناء قواعد قانونية تعتمد في تقرير المسؤولية لذا وجب علينا الوقوف عند مراحل تطور المسؤولية كخطوة أولى، ومن جانب آخر تبيان العناصر المهمة للمسؤولية المدنية للمنتج، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفصل التمهيدي الذي قسمناه إلى:

- **المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية للمنتج.**
- **المبحث الثاني: تحديد عناصر المسؤولية المدنية للمنتج.**

المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية .

إن ما وصلت إليه المسؤولية المدنية من تطور في الوقت الحاضر في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، لم يأت دفعة واحدة بل ترسخ عبر مرحلتين، سندرسهما من خلال المطلبين القادمين:

المطلب الأول: ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية (القانون الروماني).

لم تكن المسؤولية المدنية واضحة المعالم في القوانين القديمة، حيث كان يسود الانتقام الجماعي والفردي، ومبدأ الأخذ بالثأر وكان من العار أن يقبل المضرور أو قبيلته التعويض، إلى أن عرف القانون الرماني مبدأ العين بالعين والأنف بالأنف، ثم وصل إلى إحلال الدية محل الانتقام، واعتبارها إختيارية في بادئ الأمر ثم إجبارية.

ولم تكن المسؤولية المدنية تترتب في القانون الروماني إلا على فعل يعد جريمة جنائية، ولم يكن في هذا القانون مبدأ عام يقضي بهذه المسؤولية، بل كانت هناك أحوال خاصة تنص عليها قانون الألواح الإثني عشر، ومن بعده قانون إيكيليا جعل فيها للمضرور من جريمة جنائية الحق في رفع دعوة يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر.

إن القانون الرماني لم يعرف مبدأ عاما للمسؤولية المدنية، وإنما عرف حلولا جزئية لحالات معينة، ولم يكن القانون الرماني ينص على أن وقوع أي خطأ يرتب مسؤولية على أساس التعدي المادي وما ينشأ عنه من ضرر[1].

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري – المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض - الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية،(د.س.ن)، ص 3.

المطلب الثاني: إنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.

لقد تأثر المشرع الفرنسي القديم بالنزعة الرومانية، ولم يميز الفقهاء بين الجرائم التي تقع على الاشخاص والتى تقع على الأموال إلا في بداية القرن 13، إذ أعتبر الاعتداء الواقع على أموال الغير جريمة تخول للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، في حين ظلت الجرائم الواقعة على الأشخاص متصفة بالطابع الجنائي، قصد توقيع العقوبة على الجاني و إلزامه بالتكفير عن ذنبه تكفيرا مدنيا.

وظلت المسؤولية المدنية مرتبطة بالمسؤولية الجنائية حتى القرن 17، إلى أن جاء الفقيه الفرنسي(دوما) ووضع مؤلفه عن القوانين وتأسيسها بوجه عام على خطأ المسؤول.[1]

لكن ورغم أن المسؤولية المدنية قد إنفصلت عن المسؤولية الجنائية، فإن الخلاف لا يزال قائما حول وحدة المسؤولية المدنية أو إزدواجها، رغم أن القانون الروماني قد أشار إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ولكن لم تبرز معالم الفصال بين المسؤوليتين، إلا بعد وضع الفقيه "سانكتاليب" في عام 1885، مؤلفه عن المسؤولية العقديةو المسؤولية التقصيرية.[2]

وبعد وضع القانون الفرنسي في مطلع القرن19 ظلت فكرة الخطأ هي السائدة فترات طويلة، غير أن هذه الفكرة تعرضت للنقد بظهور فكرة المخاطر، ثم ترسيخها على أكثر من صعيد وأساسها المسؤولية الموضوعية، وهي النظرية التي تكتفي بالضرر.[3]

---

[1]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات،الطبعة الخامسة، المجلد2، في الفعل الضار والمسؤولية، 1988.، ص17.

[2]- علي سليمان علي ، محاضرات المسؤولية المدنية، ملقاة على طلبة الماجستير، 1978-1979، ص12.

[3]- مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية لكتاب 3، شارع زيغود يوسف، الجزائر، ط1، سنة 1992، ص 9.

المبحث الثاني: مفهوم عناصر المسؤولية المدنية للمنتج:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون المدني 10/05 المؤرخ في 20 جوان2005 المعدل و المتمم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 حالة جديدة من المسؤولية و هي المسؤولية المدنية للمنتج التي تندرج تحتها العديد من المفاهيم التي تقتضي تحديدها من خلال المطلبين أولهما:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج.

تعريف المسؤولية لغة: "ما يكون به الإنسان مسؤولا مطالبا عن أمور وأفعال أتاها".[1]

كما تعرف أيضا بأنها : "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها".[2]

وتعرف المسؤولية المدنية على أنها الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يؤول عليها".[3]

---

[1]- المنجد في اللغة والإعلام، ص40، دار المشرق بيروت، 2003، ص .326

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارن بالقانون الوضعي، ص1، دار العروبية، (د.س.ن)، ص392.

[3]- حسن علي الذانون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط1، دار وائل الأردن، 2006، ص 11.

المطلب الثاني: تعريف عناصر المسؤولية المدنية للمنتج.

وبناء على هذه التعاريف في إطار قيام مسؤولية المدنية للمنتج و حماية المستهلكين لا بد من توضيح المصطلحات التالية: المنتج باعتباره الشخص المتسبب في الضرر والمستهلك باعتباره الطرف المتضرر، والمنتوج باعتباره الشيء لذي ألحق الضرر وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول:تعريف المنتج.

أولا: التعريف الفقهي للمنتج: يعرفه الدكتور علي فتاك بأنه" كل ممتهن يتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا، و اهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها وتوضيفها ومن ثم خزنها أثناء وقبل أول تسويق لها "[1].

ويذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الاقتصار في تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج و التوزيع لأن انسحاب هذا الوصف على العديد من الأشخاص يتعارض مع سير السياسة التشريعية، كما أن إضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص، في سلسلة الإنتاج والتوزيع سوف تؤدي إلى إضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الاشخاص.[2]

وقد عرفها الأستاذ بلحاج العربي بأنها" إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بإلتزام يقع عليه، وتتطلب لقيامها وجود طرفين المضرور ومسبب الضرر.[3]

---

[1]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج،ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص 414.

[2]- حسن عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص235.

[3]- النظرية العامة للإلتزام في ق.م.ج،ج2، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع - الإثراء بلا سبب، والقانون، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون –الجزائر -،2005،ص176

أما الفقيه الدكتور عبد القادر الحاج فيعرف المنتج بأنه" الشخص الذي يعرض سلعة في السوق ويحرص على وجود علامته أو علامة أخرى عليها دون سواها، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها وهو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"[1].

ثانيا: التعريف القانوني للمنتج وفقا للقانون الجزائري.

1. تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري: تنص المادة 1/140 مكرر من ق.م.ج بأنه" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[2].

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل ترك ذلك للفقه و القضاء، حيث عرفوه مسترشدين بصفة أساسية المتمثلة في مساءلة المنتج عن الأضرار المترتبة عن عيب في منتوجه، أي إلزام المنتج بضمان عيوب منتجاته.

إن الإختلافات التي ظهرت بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبين يتمثل:

أ- الجانب الأول:

في تحديد المنتج بالنسبة للمنتوج الذي يقتضي إنتاجه تدخل عدة أشخاص، ويرى الأستاذ علي فلالي في مؤلفه الالتزامات- الفعل مستحق التعويض- في تعريفه للمنتج أنه كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد لتسويق سواء في شكل نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر وذلك عن طريق

[1]- عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في ق.ت.د مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص42.

[2]- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، ط ديسمبر 2014، مصححة و محينة.

الصنع أو التركيب وبالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها المادة 140 مكرر من ق.م.ج، فقد يكون المنتج مزارعا ،أومربيا للمواشي، أو صيدليا، أو صناعيا...الخ.[1]

ب- الجانب الثاني:

يتعلق بتحديد صفة المنتج للمنتوج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الفعلي كأن يكون المنتج هو الظاهر، بمعنى آخر قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ويتولى غيره عرض المنتوج للتداول وقد يضع هذا الأخير إسمه على المنتوج، وبالتالي تنسحب صفة المنتج إلى موزعي المنتوج و الوسطاء لتجنب المضرور.[2]

* وما نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا للمنتج في المادة140 مكرر محاولا توسيع نطاق الحماية للمتضرر.

2. تعريف المنتج في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

تنص المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي"المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"[3].

و يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل إعتبره من بين المتدخلين في عملية الإنتاج وقد جاء النص واسعا ليشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

*ان استخدام المشرع لمصطلح متدخل في قانون حماية المستهلك لقمع الغش يعد ضمانة للمستهلك من حيث توسيع دائرة الحماية لتشمل جميع أنواع المتدخلين، مهما

---

[1]- علي فيلالي- الالتزامات-، الفعل المستحق للتعويض، دار النشر، الجزائر،2007، ط2، ص06.

[2]- علي فيلالي، نفس المرجع السابق، ص07.

[3]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العدد 15، 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2009.

كانت صفتهم سواء، منتج، مستورد، موزع، بائع، مقدم خدمات، أو أي متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.[1]

ويتخذ المتدخل الذي يعرض سلعة الخدمة صفة المنتج، اذا ما قام بصنع المنتوج كليا وحده أو شارك في انتاج جزء منه[2].

إلا أنه يجوز مسائلة المنتج النهائي وحده دون المنتجين الاخرين، من منطلق علمه بخصائص المنتوج و بمراحل انتاجه، أين يكون باستطاعته تقدير سلامة المنتوج من الأخطار التي قد يتضمنها وذلك تيسيرا للمستهلك الذي لا يتمكن من اثبات امرحلة التي وقع فيها العيب[3].

3. تعريف المنتج ضمن بعض المراسيم التنفيذية:

تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الممضي في 26 سبتمبر 2013 و دخل حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 2014 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ[4].

وقد أدرجه المشرع الجزائري في المادة 01/3 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقوله" العون الإقتصادي هو منتج أو تاجر

---

[1]- منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر(1)، 2015/2014،ص13.

[2]- بنزادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة الجزائر (1)، 2015/2014،ص29.

[3]- علي فيلالي ، مرجع سابق،ص 272-273.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ،ج،ر، العدد 15،2009.

أو حرفي أو مقدم خدمات، أي كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[1].

* وعلى ضوء ما سبق باستقراء نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف جامع ومانع للمنتج، بل إكتفى بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج.

* لكن رغم عدم تعريف المشرع الجزائري للمنتج، يمكن إعطاء تعريف للمنتج وفقا للمفهوم الضيق على أنه: " الشخص الذي يقوم بإنتاج السلعة من البداية إلى النهاية لكل جزء من السلعة أو إنتاج المادة الأولية التي تسمح لشخص أخر بإنتاج السلعة، كما يمكن إعتباره وسيطا أو موزعا أو عارضا للخدمة حسب المفهوم الواسع للمنتج.وهذا ما سوف تتم الدراسة حوله".

الفرع الثاني: يتمحور حول تعريف المستهلك.

أولا- التعريف الفقهي للمستهلك: لقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريفه، وإنقسمت إلى إتجاهين:

1. تعريف المستهلك عند أنصار الإتجاه الضيق: يعرف الفقه المستهلك بأنه كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجته الشخصية و العائلية، و يستبعد من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.[2]

[1]- القانون04-02 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق، 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد على الممارسات التجارية ،ج.ر، العدد41،2004.

[2]- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 ، ص17.

كما يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "ذلك الشخص لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد لعقود البيع و الخدمات".[1]

2. تعريف المستهلك وفقا للإتجاه الموسع : يعرفه الدكتور علي سليمان في مؤلفه - دراسات في المسؤولية المدنية - بأنه "صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر.

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك حيث يشمل" كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية".[2]

ويعرفه الدكتور رمضان السيد بأنه" كل من يؤول اليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"[3].

- **الرأي الراجح:** من خلال ما سبق يمكن الوصول الى التعريف المناسب بأن المستهلك هو"الشخص الذي يقتني لإشباع حاجته الضرورية و الكمالية الآنية و المستقبلية، او حاجات اسرته دون ان تكون نية المضاربة بالأشياء التي يقتنيه عن طريق إعادة قيمته دون أن تكون له المقدرة الفنية للحكم على ما يشتريه، أو ما يحتاجه من سلعة و خدمات"[4].

و بناء على هذا التعريف نجد الخصائص التالية :

---

[1]- محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية،2008 ، ص23.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص10.

[3]- رمضان علي السيد الشرياني، حماية المستلك، الحماية في الفقه الاسلامي، دراسة مقانة، الإسكندرية، 2004، ص32.

[4]- لامية بن عاشور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، بعنوان الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك(02،89)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق 2000، 2001 ص25.

- أن المستلك هو الشخص الذي يقتني الأشياء، لإشباع حاجاته الفردية الاسرية.
- أن المستهلك هو من يقتني الاشياء لاستهلاكها و ليس لإعادة بيعها.
- أن المستهلك يفتقر للقدرة الفنية للحكم على ما يقتنيه.

ثانيا: التعريف القانوني.

1. تعريف المستهلك في ظل القانون المدني: لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في التقنين المدني الجزائري لذلك وجب الاعتماد على بعض النصوص القانونية الخاصة.

2. تعريف المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش:

تنص المادة 1/3 بأنه" المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[1]

يستفاد من نص المادة أن هذا التعريف يقوم على الغرض من التصرف، فإذا ما كان موجها للإستعمال النهائي من الشخص الطبيعي أو المعنوي(محترف) الذي يتصرف خارج مجال إختصاصه عد مستهلكا، و بالتالي تطبق عليه الأحكام القانونية لحماية المستهلك، و بمفهوم المخالفة لا يكون مستهلكا من كان الغرض من إقتناءه للسلع و الخدمات موجها للإستهلاك الوسيطي.[2]

[1]- قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المصدر السابق.

[2]- هدى أوذاينية، الحماية المدنية للمستهلك عن الإعلان التجاري المضلل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردن، (2010،2011)، ص 11.

3. تعريف المستهلك في ظل بعض المراسيم التنفيذية:

تنص المادة 09/02 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[1].

يستنتج من هذا التعريف أن المستهلك هو قبل كل شيء مستعمل السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق، و عليه يكون مستهلكا ليس فقط المستهلك النهائي، و لكنه أيضا المستهلك المهني الذي يتعاقد أو يقبل على الشراء بممارسة مهنته، أو لاستغلال الشيء أثناء القيام بمهنته.[2]

كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2/3 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني".[3]

يعاب على المشرع الجزائري :

- قصره عمليات الاستهلاك على البيع التي لا تكون مقتصرة عليه كالإيجار مثلا.

- أدرج أكثر من تعريف للمستهلك فقد كان من الأولى ان يورد تعريفا واحدا له ضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،ج.ر، العدد5، 1990.

[2]- لامية بن عاشور، المرجع السابق، ص24.

[3]- القانون 04-02، مرجع سابق.

[4]- هدى أوذاينية، المرجع السابق، ص12.

الفرع الثالث: تعريف المنتوج.

أولا- التعريف الفقهي للمنتوج: و يعرف المنتوج على أنه:" ذلك الشيء الذي تولد عن عملية الانتاج سواء كان صناعيا أو فنيا.

أو أنه مال منقول مادي كحد أدنى و لكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات".[1]

فالمقصود بالمنتوج في مجال المسؤولية هو" كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار، سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا أو طبيعيا أو صناعيا وذلك خلاف المنتوج في مجال حماية المستهلك الذي يشمل السلع والخدمات ويقتصر على المنقول المادي فقط"[2].

ثانيا- التعريف القانوني للمنتوج.

1. **تعريف المنتوج في ظل القانون المدني:** بعد تعديل القانون المدني بموجب

القانون 05-10 المؤرخ 2005/06/20، أدرج المشرع الجزائري مصطلح المنتوج بموجب نص المادة 140 مكرر/2 والتي تنص:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"[3] وما نلاحظ من المادة أن عرضها لبعض المواد جاء على سبيل المثال لا الحصر، كونها إستخدمت عبارة "لاسيما" والتي لا تفيد الحصر.

---

[1] -قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص11-12.

[2] - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 266.

[3] - القانون المدني 05/07، المصدر السابق.

ونستنتج من هذه المادة ما يلي:

* لم يضع المشرع الجزائري عند وضعه مسؤولية المنتج تعريفا شاملا ومانعا لمفهوم المنتوج .

* كما إعتبر المشرع الجزائري تربية الحيونات منتوجا إذ يقصد كل الحيوانات التي يتم تربيتها كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي يمكن إستهلاكها أو استعمالها ، أو أجزاء منها.[1]

أما الصناعة الغذائية فيقصد بها السلع الغذائية أو الأغذية أو الغذاء أو المأكولات أو الزاد هي كل مادة معالجة كليا أو جزئيا والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية والشاملة للمشروبات واللبان أو العلك أو صمغ المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط[2].

وعليه فالصناعة الغذائية يقصد بها كل المنتوجات الغذائية، المتأتية من طريق صناعي مباشرة أو أدخل عليها فعل صناعي بطريقة ما.

أما بخصوص الصيد البحري والصيد البري فقد عرفهما الأستاذ علي فتاك بقوله:

الأولى هي كل الحيوانات أو الأجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية ،باستثناء الثديات المائية. أما منتوج الصيد البري هي الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر.

أما فيما يتعلق بالطاقة الكهربائية فقد أدرجها المشرع ضمن المنتوجات نظرا لطبيعتها إذ يراها البعض من الفقهاء بأنها قوة طبيعية لم يصل العلماء إلى معرفة

[1]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص404.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص404.

طبيعتها. أما الرأي الآخر فيراها عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الاسلاك وفق رأي البعض الأخر.[1]

أما ما إستبعده المشرع الجزائري بعدم إخضاعه للمسؤولية المدنية للمنتج نجد:

1- العقارات:

يستبعد من المنتوجات العقارات حيث إشترط إن يكون المنتوج منقولا مع إستبعاد العقارات من هذه المسؤولية.[2]

2- البقايا أو الفضلات:

لم يعتبرها المشرع منتوجا لكن يمكن القول أنه إذا تم إستخدامها في عمليات إنتاج لاحقة يمكن إعتبارها منتوجا، وكذلك يمكن إعتبار فضلات المصانع منتوجا إذا تم إعتبارها محلا لعقد يبرمه المتدخل مع الغير.[3]

ولا يشترط أن يكون المنتوج في شكله النهائي ولا يشترط أن يكون ملموسا حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا[4] .

ويرى الأستاذ علي فلالي أن هذه العناصر غير كافية لضبط مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية إذ يجب تحديد الإطار والشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، أنه أغفل شرطا إضافيا وهو جعل المال المنقول محل تداول.[5]

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص405.

[2]- علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص101-102.

[3]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 264.

[4]- علي فيلالي، نفس المرجع، ص264.

[5]- علي فيلالي، نفس المرجع، ص265.

2/ تعريف المنتوج في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى لفظ المنتوج من خلال نص المادة 09-03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال تعريفه للإنتـــاج بأنـــه :"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 10/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر بقوله :"المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[1].

وقد عرف السلعة في المادة 17/3 من القانون 09-03 السالف الذكر بقوله: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

أما الخدمة فقد عرفها وفقا للمادة 16/3 من نفس القانون السالف الذكر بأنها: "كل عمل مقدم،غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[2].

نستخلص من نصوص هذه المواد أن المنتوج يتضمن المنتوج المادي والخدمات وهذا المنتوج المادي أو الخدمة لا تصبح منتوجا إلا إذا أمكن التنازل عنه بمقابل دون مقابل، ومنه ما لم يعرض هذا المنتوج المادي أو الخدمة للتداول أو الاستهلاك، لا يمكن إعتباره منتوجا.

[1]- القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المصدر السابق.

[2]- القانون 09-03، المصدر السابق.

ثالثا - تعريف المنتوج في ظل بعض المراسيم التنفيذية:

عرف المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتضمن ضمان المنتوجات و الخدمات الذي عرف المنتوج من خلال المادة 03/02 بقولها "المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[1].

و هو ما لا يوجد له نظيرا في المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المحدد لشروط

و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

وعرفه كذلك من خلال المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في المادة 02 منه بأنه" كل شيء منقول يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[2].

لكن الرجوع الى ذات المرسوم التنفيذي 13-327 من خلال المادة 10 منه، نجد أن المرسوم قد حدد أوصاف المنتوج موضوع الضمان، وهو صلاحيته للاستعمال المخصص له و عند الاقتصاء :

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.

- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، و التي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا و لاسيما عن طريق الاشهار أو الوسم.

- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

و بناء على ما سبق و بعد تعريف المنتج و المستهلك و المنتوج لابد من التطرق إلى التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 90-266، المؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1999 ، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج.ر ، العدد 40 ، 1990 ملغى.

[2]- المرسوم التنفيذي 90-39، المصدر السابق.

خلاصة الفصل التمهيدي

من خلال البحث في مختلف عناصر الفصل" الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمنتج" توصلنا إلى أن المشرع الجزائري من خلال تأثره بالمشرع الفرنسي، وتبنيه نفس الأسس والمبادئ في نصوص القانون المدني، فإنه لم يعتمد تعريف خاص بالمسؤولية المدنية للمنتج بل عرفها بشكل عام، وأما عن تبيان عناصر العلاقة الإستهلاكية المتمثلة في المنتج والمستهلك، فإنه لم يعرف المنتج بل حدد قائمة الأشخاص المتدخلين في العملية، بل و أعطاه المفهوم الموسع.

أما فيما يخص تحديد الطرف الثاني المستهلك، فلقد أورد أكثر من تعريف له ضمن قانون حماية المستهلك وبعض المراسيم التنفيذية ولم يعرفه في القواعد العامة.

أما المنتوج الذي يعتبر حلقة الربط بين الطرفين فهو من جهة محل العلاقة الإستهلاكية، ومن جهة أخرى المتسبب في وقوع الضرر فقد أورد له المشرع الجزائري مفهوم واسع ليشمل المنقول والخدمات وغيرها من المنتوجات.

الفـــــــــصل الأول:

أحكـــــام المدنية

للمنتـــــــــــــج

تمهيد

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي و تبنى تقريبا إلى نفس النصوص في مجال المسؤولية المدنية للمنتج، التي إحتلت مكانة مرموقة في المسؤولية بصفة عامة الشيء الذي دفع به إلى إستحداث بصفة خاصة مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في مواجهة المنتج، وإدخال العديد من التعديلات والتغييرات الجوهرية في القواعد العامة- القانون المدني- إلى غاية ظهور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا من أجل تكوين مننظومة قانونية موحدة، وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج وفقا للقواعد العامة القديمة، وكذلك إستعراض المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون، من خلال خصائصها وأركانها وفقا للقواعد العامة.

وهذا ما سنتناوله تباعا من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج وفقا للقواعد العامة.**
- **المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون.**

المبحث الأول: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية المدنية للمنتج وفقا للقواعد العامة:

تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة إخلال المنتج بأحد إلتزماته العقدية، أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ نتيجة إخلال المنتج بالتزامات غير عقدية يفرضها القانون وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول :أركان المسؤولية المزدوجة للمنتج وفقا للقواعد العامة.

تقوم المسؤولية العقدية وكذا التقصيرية بتوفير ثلاثة أركان سيتم دراستها من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الخطأ

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ إذ إعتبره الفقه بأنه: "ما يجب إتيان أو ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار".[1]

والأصل أن يكون مرتكب الخطأ مميزا حتي يدرك أنه مخطأ في المادة 125 ق.م.ج، ويقع على المتضرر عبء إثبات الدليل على خطأ إرتكبه المسؤول والخطأ هنا واجب اثبات

إلا أن هذه النظرية سرعان ما فتئت تطرح على بساط البحث ثانية في مطلع القرن الاخير، إذ سارع أنصار النظرية المسؤولية الموضوعية (تحمل التبعية) إلى القول بالمسؤولية حتي ولو إنعدم التمييز لأن مؤيدي هذه النظرية يؤسسون قيام المسؤولية على الضرر.[2]

---

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق ص290.

[2]-علي علي سليمان، المرجع السابق ص291.

الفرع الثاني: الضرر:

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر من خلال القانون المدني وتعديلاته رغم وروده في نصوص المواد 124 الي 140 ق.م.ج، لكن رجوعا إلى الفقه نجده أنه قد عرفه بأنه"الأذى الذي يصيب الشخص جزاء المساس بالحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعه"[1].

لذلك إتفق على أن يكون الضرر ركن أساسي وواجب في المسؤولية المدنية .

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية ركن مستقل بذاته إذ له أهمية كبرى في قيام المسؤولية المدانية وذلك لكون أن مجال الالتزامات المحددة أخذت في الإتساع سواء كانت التزامات تعاقدية أو التزامات تقصيرية، والسببية ركن متفق عليه ومعناها قيام علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر بمعني وجود علاقة بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور.

إن عبء اثبات السببية كقاعدة عامة يقع على المدعي اي الطرف المضرور بان يثبت أركان المسؤولية جميعا ومنها الرابطة السببية.[2]

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص74.

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص78.

المطلب الثاني : المسؤولية العقدية للمنتج .

لقيام المسؤولية العقدية للمنتج يجب توفر ثلاثة أركان تتمثل في: الخطأ، الضرر العلاقة السببية، وكذلك وجوب توفر شروط لقيامها التي سوف تتم دراستها من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: مجال قيام المسؤولية العقدية.

أولا:وجود عقد صحيح:

لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحا، اما إذا لم ينعقد هذا العقد فلا مجال للمسؤولية العقدية، ولا تطبق كذلك المسؤولية إذ كان العقد منعدما بين الطرف المسؤول(المنتج) والطرف المستهلك(المتضرر).[1]

ثانيا: إخلال بإلتزام عقدي:

نص المشرع الجزائري في المادة 2/107 من ق.م.ج بأنه "...ولا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام"[2].

عموما يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشرة عن إخلال المسؤول بالإلتزامات التي رتبها العقد، لكن وبقراءة نص المادة السالفة الذكر نستنتج:

---

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص25.

[2]- القانون 07-05، مرجع سابق.

- إن للمتضرر أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالإلتزامات التي تضمنها العقد صراحة.

- كذلك الإلتزامات التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية، والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة.

ثالثا:قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية:

يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير، إذا كان تابعا له هو المتسبب في عدم تنفيذ الإلتزام، أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب عقد من جهة، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه، بمعنى عدم قيام المسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية.[1]

ولدراسة هذه المسؤولية العقدية يتوجب التطرق إلى الإلتزامات التي تترتب عنها هذه المسؤولية في حالة الإخلال بها.

الفرع الثاني: حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج (الالتزام بضمان العيوب الخفية).

وتنص المادة 04 من المرسوم التنفيدي 13-327 والمتعلق بتحديد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ أنه" في اطار تنفيذ الضمانيتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع و يكون

[1]- علي فيلالي، مرجع ص26.

مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة "[1]، من خلال نص المادة نستخلص ان المشرع الجزائري:

- قد الزم المتدخل بضمان تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع.

- التزام المتدخل بضمان العيوب التي تتعري المنتوج أثناء تسليمه أو تقديم خدمة

وما يستفاد من نص المادة 04 من المرسوم 13-327 السالفة الذكر أن المتدخل ملزم بضمان سلامة المنتوج من أي عيب أو من أي خطر ينقصان من قيمة المنتوج.

أولا: شروط العيب الموجب الضمان بالنسبة للقواعد العامة.

1- ضرورة ان يكون العيب علي درجة الجسامة :

رجوعا الى نص المادة 379 من ق.م.ج سالفة الذكر يعد العيب مؤثرا إذ انقص من قيمة المبيع أو من نفعه بالإضافة إلى عدم إشتماله على الصفة التى تعهد البائع بتوفيرها في المنتوج.[2]

2- أن يكون العيب قديما :

المنتج لا يسال عن العيب التى تلحق منتجاته بعد تسليمها لمستهلك، بل يسأل عن العيوب القديمة في المنتوج التي تشوبه قبل التسليم إذ أن صفة القدم في المنتجات الخطرة لا يتحدد بالتسليم فقط بل بالتصنيع والإنتاج كذلك.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 13-327، و المتعلق بتحديد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق.

[2]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص105.

[3]- قادة شهيدة مرجع سابق، ص106.

3- أن يكون العيب خفيا :

رجوعا إلى نص المادة 379 من ق.م.ج بأنه "....فيكون البائع ضامنا لهده العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

فعبارة "لم يكن عالما بوجودها" مفادها كون العيب خفيا يجهل المنتج وجوده في المنتوج.

أما بالنسبة لشروط العيب موجب الضمان وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك.

فقد ربطها المشرع بثلاثة شروط أساسية وهي:

- عدم توفر السلامة المطلوبة.

- احتواء المنتوج على عيب أو نقص فيه.

و يتضح ذلك من خلال نص المادة 11/03 المتعلق بحماية المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه :" منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق هو منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية".

- و من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد عرف المنتوج السليم والنزيه بأنه كل منتوج خال من أي عيب أو نقص خفي قد يؤدي الى الاضرار صحة وسلامة المستهلك، وكذا مصالحه المادية و المعنوية.

- خطورة المنتوج و يتجسد ذلك من خلال نص المادة 12/03 المتعلق بحماية المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي عرف من خلالها المنتوج المضمـــون

بأنـــه :" كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار معهودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص" [1].

ثانيا: الالتزامات بضمان العيوب الخفية.

تنص المادة 352 من ق.م.ج[2] بأنه:" يجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم الكافي إذا إشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"، من خلال نص المادة، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم البائع (المنتج) بإعلام المستهلك (المشتري) بجميع أوصاف المبيع علما كافيا بحيث يمكن لشخص العادي.

فالإلتزام بالإعلام يستفيد منه المستهلك بموجب أحكام المادة 352/ سابقة الذكر إلا أنه تم الذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال العقد بدعوى عدم العلم به، إلا إذا أثبت غش البائع وذلك حسب نص المادة 2/352 من ق.م.ج

[1] المادة 11/03+12،من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] - تنص المادة 2/352 من ق.م.ج بأنه:" و اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الاخير في طلب ابطال البيع بدعوى عدم العلم ب هالا إذا اثبت غش البائع".

الفرع الثالث: الإلتزام بالإعلام عن المنتجات الخطرة في ظل ق.ح.م وقمع الغش.

تنص المادة 1/17 من ق.ح.م وقمع الغش بأنه :"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد ألزم المتدخل بأن يعلم المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الرسم هذا الأخير عرفه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها، وذلك من خلال نص المادة 1/3 بأنه": كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

وقد عرفه ق.ح.م وقمع الغش من خلال المادة4/3 بأنه "كل البيانات أو الكتابات

أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة التي تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أوسمة أو ملصقة أو بطاقة

أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها"[1].

من خلال نص المادة نستنتج أن الإعلام عن طريق الوسم ووضع البيانات الخاصة بالمنتوج على غلاف أو وثيقة او بأي وسيلة أو طريقة تهدف الى تسهيل قراءة هذه المعلومات إذ يجب أن تكون بياناته مرئية ومتعذر محوها، وأن تكون مكتوبة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم484/05، مؤرخ 10 نوفمبر 20 ذي القعدة عام 1426، الموافق 22 ديسمبر 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في ربيع الثاني، عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المتعلق بوسم السلع و عرضها.

باللغة الوطنية أو بلغة أخرى على سبيل الاضافة، كما يشترط كذلك ذكر طريقة الإستعمال وشروط التناول عند الضرورة خاصة في المنتجات الطبية.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-260 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات "ملغى" بأنه يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج"

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المنتجات الخطرة بسبب عيب فيها

و المنتجات الخطرة بطبيعتها، لكن مما لاشك فيه أن المشرع قصد بالنص السابق الأضرار الناتجة عن منتجات خطرة بسبب عيب فيها.[1]

وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق الى هذا الضمان، من خلال المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات، ولم يتطرق للإعلام عن المنتجات الخطرة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03، وهذا المرسوم التنفيذي 13-327 السابق الذكر.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج.

لدراسة المسؤولية المسؤولية التقصيرية يجب التطرق إلى أساس هذه المسؤولية.

الفرع الأول : الخطأ الشخصي أساس المسؤولية التقصيرية.

تنص المادة 124 من ق.م.ج بأنه " كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

---

[1] -محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ط2006، ص371.

[2] - المادة 124 من ق.م.ج، مصدر سابق.

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع قد ألزم المنتج المرتكب للخطأ بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعله الشخصي، وأن الخطأ الشخصي أساس المسؤولية التقصيرية.

تقوم المسؤولية في حالة وجود خطأ أتاه المنتج سواء تمثل في فعل أو امتناع ونتج عنه ضرر للغير، يعتبر انحرافا للسلوك المألوف أي الاخلال بواجب الحيطة و الحذر[1].

الفرع الثاني : مسؤولية المنتج عن أعمال تابعيه.

تنص المادة 136 ق.م.ج بأنه "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الاخير يعمل لحساب المتبوع".[2]

من خلال نص المادة يمكننا القول بأن هذه المسؤولية تفرض متبوعا وتابعا وعلاقة تبعية بينهما، وإرتكاب التابع فعلا ضارا أثناء قيامه بوظيفة أو بسببها فالمتبوع هو الذي له على شخص آخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، أما التابع فهو شخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر.

ومتى إرتكب التابع فعلا ضارا وهو يؤدي وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة قامت مسؤولية المتبوع.

---

[1]- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال،ص 32.

[2]- المادة 136 ق.م.ج، مصدر سابق.

الفرع الثالث: مسؤولية المنتج كحارس للأشياء.

نص المشرع الجزائري في المادة 138 من ق.م.ج " كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية،أو الغير،أو الحالة الطارئة،أو القوة القاهرة".

يرى الدكتور كمال بومدين أن النص السابق الذكر يتميز:

* بأنه كرس أهم المبادئ لفكرة الحراسة، والتي شملت كل الأشياء دون تخصيص.

* الضرر سببته تلك المكينات الخطيرة، بحجة أنها الحارسة الفعلية لتلك الأجهزة.[1]

فمضمون الإستعمال هو تعريفه لفكرة الحراسة، والتي قصد بها السلطة الفعلية على الشيء، والقدرة على إستعماله، وتسييره وكذا مراقبته. وهو ذات المعنى ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر في 08-12-1982 والمتعلق بقضية مؤسسة فيرجيوة وهران ضد معزوزي جلالي، حيث اعتبر أن الشركة الطاعنة لها إمتياز من البلديةلإستعمال مكينات سحق الثلج وبيعه، حيث تصبح لها القدرة على الإستعمال والتسيير، والرقابة، وهي بذلك تكون مسؤولة عن الضرر الذي الناتج عن إستخدام الشيء كوسيلة لتحقيق غرض معين.[2]

[1]- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره، مصدر للإلتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1985، ص254.

[2]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص99.

أما المقصود بالتسيير هو سلطة إصدار الأوامر والتوجيه.

أما الرقابة فهي إستخدام الشيء بطريقة المستقلة.[1]

إن إثارة مسؤولية المهني، حسب ما نصت علية المادة 138 السالفة الذكر، لا يتطلب إثبات الخطأ، إنما القرينة على الخطأ متى وقعت تحت حراسة الأشياء المرتبة للضرر، وليس للمسؤول دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي حسب نص المادة 2/138 من ق.م.ج[2].

ومن خلال الدارسة الموجزة للمسؤولية المزدوجة للمنتج وفقا للقواعد العامة القديمة نجد أنه قد إعتراها قصور يتمثل في:

* عدم ملائمة القواعد العامة القديمة للتطور الصناعي الذي أدى إلى تزايد حجم الأخطار والأضرار التي تطال المستهلكين جراء التطور.

* عجز النصوص عن توفير الحماية اللازمة، الأمن والسلامة للمستهلك.

* إلقاء عبء إثبات الضرر الناتج عن الخطأ من المنتج على عاتق المضرور.

* نجد أن مجال الحماية في المسؤولية العقدية لا يتعدى طرفي العقد.

إن المسؤولية المدنية للمنتج ترتبط في الوقت الحالي بفكرة السلامة والآمان، حيث أصبحت تتعدي الإطار العقدي و التقصيري،[3] وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، محاولا

---

[1]- قادة شهيدة/ مرجع سابق 125.

[2]- نص المادة 2/138، من ق.م.ج"و يعفى من المسؤولية الحارس للشيء اذا اثبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، او عمل الغير، او الحالة الكطارئة، او القوة القاهرة".

[3]- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق ص 157.

بذلك مجاراة القوانين المقارنة، وذلك عن طريق التعديل الذي أدرجه على القانون المدني من خلال المادة 140 مكرر السالفة الذكر، وهو ما سنحاول دراسته من خلال المبحث الثاني تحت عنوان "المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون".

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون.

خص المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون مادة واحدة وهي المادة 140 مكرر في تعديله للقانون المدني في سنة 2005 بقوله" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تكن تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].

ما يعاب عن المشرع الجزائري أنه ورغم محاولته مجارات المشرع الفرنسي، إلا أنه ما جاء به كان قاصرا يخلو من الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية.

ومن أجل دراسة هذه المسؤولية سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية المدنية بقوة القانون (مطلب أول)، ودراسة نطاقها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية بقوة القانون.

من أجل دراسة مفهوم هذه المسؤولية يجب التطرق إلى تعريفها، خصائصها أساسها القانوني، وشروط قيامها.

[1]- المادة 140 مكرر ،ق.م.ج، مرجع سابق.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية بقوة القانون.

المسؤولية المدنية للمنتج هي المسؤولية التي تقوم على أساس الضرر تقوم في حق المنتج نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك والتعويض عن الأضرار الناتجة[1].

اما بخصوص هذه التسمية (المسؤولية المدنية بقوة القانون) فقد إرتاينا اختيار هذه التسمية ترجمة لما جاء به المشرع الفرنسي بقوله " *au plein droit* " ، وهناك من أطلق عليها تسمية المسؤولية الموضوعية.

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية المدنية بقوة القانون .

تتميز هذه المسؤولية بخاصيتين تتمثل في :

أولا: ذات طبيعة خاصة: تتمثل هذه الطبيعة الخاصة بان اساسها القانوني يتمثل في حصول الضرر، العيب و العلاقة السببية عكس المسؤولية المدنية للمنتج وفق القواعد العامة القديمة التي اساسها يتمثل في (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

ثانيا: قواعدها آمرة: و يتجسد ذلك من خلال إدراج المشرع الجزائري لعبارة يكون المنتج مسؤولا عن الضرر.

ثالثا: طبيعتها موضوعية : أن الهدف من إستحداث هذه المسؤولية هو إعفاء و تخفيف العبء عن الطرف المضرور من إثبات خطأ المنتج، لكن لا يعني ذلك

[1] علي فيلايلي، مرجع سابق،ص 123.

إعفاؤه من إثبات وجود عيب في المنتوج بمعنى تخلف مواصفات السلامة و الأمن في المنتوج.[1]

الفرع الثالث: أركان المسؤولية المدنية بقوة القانون:

لقيام هذه المسؤولية يجب توفر ثلاث أركان التي سندرسها من خلال النقاط التالية:

أولا: عيب في المنتوج الموضوع للتداول:

يشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في المنتوج، إلا انه لم يعرف العيب من خلال نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج.

لكن الاستاذ علي فيلالي في مؤلفه – الإلتزامات- الفعل المستحق للتعويض، ان إستحداث مسؤولية جاء إستجابة لإنشغالات جديدة لم تتم معالجتها من خلال القواعد العامة القديمة، و بالتالي فالعيب المنصوص عليه في المادة 140 مكرر يختلف عن العيوب الخفية، لأن هذا العيب ينظر له من ناحية مدى اخلاله بالسلامة التي يتطلبها المنتوج الموضوع للتداول و التي ينتظرها المستهلك.

الوضع للتداول:

من سياق المادة 140 مكرر السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل تعريفه للتداول، إلا انه تدارك ذلك و لو بصفة غير صريحة من خلال المادة 8/3 من ق.ح.م و قمع الغش عن طريق تعريفه عملية وضع المنتوج للإستهلاك بأنها "مجموعة مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة"[2]، إلا و أنه و رغم إدراجه هذا التعريف الذي نرى أنه يختلف عن مفهوم الوضع في التداول

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي،2008، ص 142.

[2]- القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

إلا ان العناصر التي تضمنها تعريف عملية الوضع في الإستهلاك تتضمن تخلي المنتج الإرادي عن المنتوج.

ومن خلال ما سبق نستنتج ان المسؤولية المدنية ترتبط بوجود عيب في المنتوج و بممارسة الوضع في التداول أي لا يكفي لقيام هذه المسؤولية وجود عيب في المنتوج بل يجب أن يكون قد وضع للتداول من طرف المنتج.[1]

ثانيا: حصول الضرر.

هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية بقوة القانون التي إستحدثها المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني، متأثرا بالاتجاه المعاصر في الفقه الذي أصبح مهتم بركن الضرر بشكل محسوس، وينادي بتبني فكرة المسؤولية الموضوعية التي تبنى على تحقق الضرر وحده.وقد عرفه السعيد مقدم في مؤلفه التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية بأنه"الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[2].

حتى تقوم المسؤولية المدنية للمنتج يجب حصول ضرر المستهلك ناتجا عن عيب في المنتوج قد وضع للتداول، و كما سبق ذكره في المذكرة، أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر بل ترك ذلك إلى الفقه و القضاء.

من خلال نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج نجد ان المشرع لم ينص راحة عن الأضرار الواجبة التعويض في نطاق المسؤولية المدنية بقوة القانون. و منه نستنتج أن

[1] - خميس سناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في فرع ق.ع، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015. ص 25.

[2] - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 128.

المنتج مطالب بتعويض كل من الضرر المادي و/أو المعنوي، وقد نص المشرع على هذه المسألة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 11/3 بأنه:"... يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية".

1- **الضرر المادي:** هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا كالحقوق العينية أو الشخصية مثلا، و يكون ضررا ماديا إذا نجم عن هذا المساس إنقاص لمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية و حرية العمل و حرية الرأي أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا، شرط أن تكون المصلحة مشروعة.[1]

2- **الضرر المعنوي أو الأدبي :** هو الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه المالية، أو في مصلحة غير مالية فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية، أو في عاطفته و هو أيضا ما يصيب العواطف من آلام نتيجة فقدان شخص عزيز.[2]

كما نصت المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ألا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، و ألا تسبب له ضررا معنويا.

[1]- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص231.

[2]- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص131.

ثالثا: العلاقة السببية بين العيب و الضرر.

إن العلاقة السببية هو الركن الثالث في المسؤولية المدنية للمنتج، فهو ركن مستقل في المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون، حيث يؤدي ذلك إلى قيام علاقة مباشرة بين العيب و الضر، و يلاحظ أنه لا يوجد اي تعريف لهذه العلاقة السببية نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت في شأنها، مما أدى بالتشريع الجزائري إلى عدم التعرض لتعريفها.حيث تقوم العلاقة السببية بين العيب و الضرر على عنصرين أحدهما مادي و الآخر معنوي.

ان مسألة اثبات المستهلك للعلاقة السببية بين العيب و الضرر، يثير صعوبة كبيرة ما قد يسمح للعديد من المنتجين الافلات من المسؤولية وهو ما يتعين معه اعفاء المستهلك من اثبات هذه العلاقة، والاكتفاء بأن الضرر ناتج عن عي في المنتوج، وكل ذلك لغايات الحفاظ على مصالح المستهلك و تعزيز مركزه القانوني[1].

العنصر المادي: يلزم المضرور بأن يقيم الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات ان تعيب المنتوج و إطلاقه الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر خاصة أمام صعوبة تقديم المضرور الدليل على وجوده وعلاقة سببية.

ولقد ذهب الأستاذ ريفل (*Rivel*) إلى أن الأمر في مثل هذا الفرض يتعلق بقرينة قانونية بسيطة مضمونها أن السلعة المتسببة في الضرر معيبة منذ إنتاجها، و هو ما يخفف من أثر الإفتراض و يجعله مقبولا في صدد هذا التنظيم المتميز للنوع الخاص من المسؤولية.[2]

1- منال بروح، مرجع سابق، ص174.

2- عبد القادر عرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية، دون دار نشر، ط3 سنة 2011، ص67.

وفي المقابل ذهب بعض الفقه إلى إنتقاد هذه القرينة نظرا لعدم وجود ما يدعوا إلى إفتراض أن عيب السلعة يوجد منذ وقت سابق على طرحها للتداول.

العنصر المعنوي: تقوم العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج الموضوع للتداول على أساس العنصر المعنوي، إذا تم ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج، إلا أن الفقه يعتبرها قرينة بسيطة لا يستطيع المضرور إثباتها بسهولة كون هذا العنصر المعنوي قابل للنفي من طرف المنتج عن طريق إثباته أن طرح هذا المنتوج للتداول، لم يقصد به تحقيق الربح بل وضع من أجل إجراء تجارب علمية.[1]

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون.

لدراسة نطاق المسؤولية المدنية للمنتج يجب دراستها من ناحيتين:

من الحيث المنتجات (فرع اول)، ومن حيث الأشخاص (فرع ثاني).

الفرع الأول: نطاق مسؤولية المنتج المدنية من حيث المنتجات.

لقد تطرقنا سابقا في هذه المذكرة إلى القول بأن المشرع الجزائري لم يدرج تعريف المنتوج في القانون المدني الجزائري، إنما تطرق من خلال القسم الثالث بعنوان المسؤولية الناشئة عن الاشياء في نص المادة1/138 منه بإدراجه عبارة (...يعتبر المسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء).

[1]- السعيد مقدم، مرجع سابق، ص135.

وقد عرفه الدكتور محمد حسنين في مؤلفه عقد البيع في القانون المدني الجزائري بقوله "الشيء هو كل شيء مادي غير حي ماعدا تهدم البناء، سواء كان خطيرا او غير خطير، عقارا بطبيعته او بالتخصيص"[1].

و رجوعا إلى نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج نجد أن لفظ المنتوج جاء واسعا و شاملا للمنقول و العقار الجامد و المتحرك، بل يشمل أيضا و على رأي الدكتور علي علي سليمان، حتى التيار الكهربائي، و تيار الغاز و الضجة التي تحدثها الطائرة.

و على سبيل الإستدلال نجد أن المشرع الجزائري قد نقل نص المادة 140 مكرر من المادة 02/1386 من ق.م.ف التي تنص على أنه" يعد منتج كل مال منقول حتى ولو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات والقنص والصيد البحري وتعتبر الكهرباء منتج"، مع إضافة عبارة "الصناعة الغذائية"[2].

كما عرفه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش من خلال المادة 1/2 بأنه "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد المنتوج بمفهومه الواسع من أجل تعزيز الحماية للمستهلك.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون من حيث الأشخاص.

لقد ألقى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 140 مكرر المسؤولية عن عيوب المنتجات على عاتق المنتج، لكن دون وضع تعريفا له.

---

[1]- علي فيلاي، مرجع سابق، ص184.

[2]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص134.

أولا- المنتج: من خلال تبني هذا التعريف سندرس ما يلي :

1-نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج باعتباره مستوردا للسلعة :

حماية المنتج و تخفيف العبء على المضرور، من قضاة منتج السلعة في دولة أجنبية، و تجنبا لكثرة النفقات، و تجنب الخضوع لأحكام قانون دولة أخرى الذي قد لا يقتضي الحماية الكافية للمضرور.[1]

2- نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج باعتباره تاجر:

و هو أقرب شخص يتعامل معه المتضرر،إذ يسهل التعرف عليه في حالة حدوث ضرر نتيجة عيب في المنتوج.

إذ تمكن إعتباره مسؤولا عن الضرر في حالة عدم إفصاحه عن هوية المسؤول.

3- نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج باعتباره موزع:

و بالرجوع إلى قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و من خلال نص المادة 3 منه نجد أن المشرع الجزائري قد إعتبره كل متدخل في العملية عرض المنتوجات للإستهلاك.

و من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من أجل حماية المستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة.

أما الإتجاه الضيق هو الذي تبنى مفهوم المنتج الضيق قد عرفه الفقه بأنه:" من يتولى الشيء حتى يؤتي نتائجه أو المنفعة المطلوبة منه"[2].

---

[1]- بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الاضرار التي تسببها المنتجات، اطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لإستفاد جزء من متطلبات درجة الماجستير ق.ج، الكويت 2004، ص39.

[2]- عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص42.

1- المنتج الحقيقي أو الفعلي :

من خلال تبني الفقه التعريف السابق الذكر يمكن إضفاء صفة المنتج على من تولى إنتاج السلعة في المادة الأولية، أو من يقوم بإنتاج أي من العناصر الداخلة في تكوين السلعة، أو من يتولى إنتاج السلعة في صورتها النهائية.[1]

أ-**منتج المادة الأولية:** و يقصد بهذه المادة المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور و حيوانات، فمنتج هذه المواد يكون مسؤولا عن عيوبها التي تضر بسلامة الأشخاص.[2]

ب-**صانع الجزء المركب في منتج مركب:** في ظل التقدم الصناعي الحالي قد تكون الأجزاء الداخلة في تركيب منتج من صناعة منتج آخر، و بالتالي يجب ان يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي على أنه يشكل بذاته منتجا.[3]

ج- **صانع المنتج النهائي :** تقع على عاتقة غالبية الإلتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتجاته، كالإلتزام بالرقابة على منتجاته،إذ بالرجوع إلى المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه"يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 منه، بأي وسيلة و في أي وقت و في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.[4]

---

[1]- عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص43.

[2]- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ظل احكام التوجيه الاوروبي، لسنة 1985، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1998.

[3]- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص11.

[4]- القانون 09-03، مصدر سابق.

إذ تعد هذه الرقابة بقوة القانون، و ذلك لا يعفي المنتوج من مسؤولية في رقابة منتجاته قبل وضعها للتداول، و يقع على عاتقه كذلك الإلتزام بالتحذير بالنسبة للمنتوجات الخطرة، فالمنتج النهائي يكون معرف للمضررين إذ يحمل المنتج إسمه.[1]

إذ في بعض مجالات الإنتاج، يكون المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها و يكون ذلك خاصة في مجال صناعة الأدوية و المستحضرات الطبية، التي تخضع لرقابة و إشراف وزارة الصحة، فإذا ما ثبتت صلاحية هذه المنتجات، أعطيت للمنتج شهادة بذلك و من ثم إذن بتسويقها.[2]

ثانيا: المتضرر: رجوعا الى نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج السالفة الذكر نجد أن المتضرر قد يكون متعاقدا أو غير متعاقدا بمعني انه قد يكون المتضرر المباشر أو غير المباشر من هذا العيب الذي يعتري المنتوج ، وقد أشترط المشرع الجزائري في المتضرر توفر أهلية التقاضي من خلال المادة 64 من ق.ا.م.إ بأنه "حالات بطلان العقود الغير القضائية والاجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1- إنعدام الأهلية للخصوم.

2- إنعدام الأهلية أو التفويض كممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وتنص المادة 65 من ق.إ.م.إ بأنه " يثير القاضي تلقائيا لانعدام الأهلية ، ويجوز له أن يثير تلقائيا.

3- إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"[3].

---

[1]- جابر محمد طاهر مشاقية، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، ص168.

[2]-محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص61.

[3]- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق المسوولية المدنية للمتضرر فيشمل المتعاقد وغير المتعاقد ، بمعني المتعاقد المباشر وكذلك مستعملي هذا المنتوج المعيب من عائلته وأقاربه، وكذا الغير وهذا غير المتعاقد، كالإصابة الصادرة نتيجة إنفجار قارورة غاز.[1]

ثالثا :التأمين على المسؤولية :

لقد عرف المشرع الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يودي إلى المؤمن له أو الى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيراد أو أي عوض مالى أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقود وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ، يمكن تعريف التأمين بأنه " التعاون بين الجموع المؤمن لهم بما يكفل لهم مختلف المخاطر و الكوارث، فهو يعرض الخطر على عدد كبير من الأفراد ويحقق عنهم أثار النكبة بما يحقق الأمان والوقاية.[2]

إن عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض الضحايا حتم على المنتجين اللجوء إلى التعويض عن طريق التأمين، لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 168 من القانون رقم 95-07 المتعلقة بالتأمين بأنه: "يجب على كل شخص طبيعي او معنوى يقوم بصنع إبتكار أو تحويل، أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال، أن يكتسب تأمين لتغطية المسؤولية المهنية إتجاه المستهليكين والمستعملين وإتجاه الغير".

---

[1]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص216.

[2]- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية بعنوان المسؤولية عن الاضرار الناجمةعن المنتجات المعيبة، جامعة مولود معمريي، تيزي وزو، ص107.

الفرع الثالث: المنتجات المستثنات من المسؤولية:

أولا: المنتوجات الخطرة :

أ- الأسلحة: يحدد المرسوم رقم 63-399 المصنف لعتاد الحرب والأسلحة و ذخائرها المعتبرة تعتاد حرب ، وأصدر المشرع العديد من القوانين و الأوامر الخاصة بحيازة وتداول الأسلحة وكذلك شروط إسترداد وإقتناء وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر.[1]

ثانيا:المواد المتفجرة:

تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 99-64 المؤرخ 15 مارس 1999 تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع النشاطات التى تتعلق بالمواد المتفجرة وهى(البحث الإنتاج ، المحافظة ، النقل ، الإستعمال ،التجارة، الإسترداد والتصدير)

كما تنص المادة 2 من نفس القانون يقصد بالمصطلحات الأتي بيانها هذا المرسوم ما يلى:

المواد المتفجرة : كل مادة قابلة للإنفجار مادة مفرطة أو خليط مواد صلبة ،أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسبب تفاعل كيميائي سواء أكان هذا الإنفجار بالاحتراق أو بالتفريغ.[2]

[1]- المرسوم رقم 63-399 ، المصنف لعتاد الحرب و الأسلحة و ذخائرها المعتبرة لتعداد حرب ، ج.ر ، العدد 14 ، 1985.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410، الموافق 30 يونيو سنة 1990، يتضمن مرسوم رئاسي رقم 99-64،المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1419، الموافق 15 مارس سنة 1999.

إذ تنقسم المواد المتفجرة حسب درجة خطورتها الى 05 أقسام :

- المواد والأشياء التى تنطوي في جوهرها على خطر إنفجار الكلي.
- المواد والأشياء التى تنطوي على خطر إنقذاف الأخطر الانفجار الكلي.
- المواد والأشياء التى تنطوي على خطر إشتعال حريق مع خطورة أقل بفعل نفخ وإنقاض لا يمثل خطر بالانفجار الكلي.
- المواد التي لا تحتوي الا على خطر طفيف في حالة الإشتعال.
- المواد التى لها حساسية قليلة جدا ولكنها تنطوي على خطر إنفجار كلي.[1]

ثالثا : المواد السامة والخطرة :

عرفها المشرع من خلال ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة النشأة المصنفة لحماية البيئة بأنها " مواد أو مستحضرات تتسبب عن طريق الإستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة ، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة"[2].

رابعا : عناصر ومستخلصات الدم البشري :

أقصي المشرع الجزائري هذه المستخلصات من المسؤولية ،كون المادة 168 من الامر المتعلق بالتأمينات السالف الذكر ،عددت ما يعفى المنتوجات كالمستحضرات التجميل و المواد الصناعية ،في حين ألزمت المؤسسات التى تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي باكتئاب تأمين على مسؤوليتهم.[3]

---

[1]- المرسوم الرئاسي 90-198، مرجع سابق.

[2]- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19-05-2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 34، الصادرة في 22-05-2007.

[3]- محمد ابو حامد، قانون التأمينات الجديد، مجلة قانونية(الإجتهاد)، الدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخامس، جانفي 2014، ص18.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال البحث في مختلف جوانب الفصل" التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج"، يمكن القول أن قيام المسؤولية بمجرد توافر الشروط أو الأركان المتمثلة في العيب، الضرر، العلاقة السببية بينهما، وأن تكريسها في القواعد العامة غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره، هنا في المسؤولية المدنية من جهة، ومن جهة أخرى فالأمر يصعب في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض.

وبما أن المسؤولية العقدية ترتب على عاتق المستهلك عبء إثبات العيب ءوالتقصيرية تكون بإقامة الدليل على وجود الأخطاء، مع العلم أنه بعد تطور الصناعي والإنتاجي للمنتجات الذي يولد أضرار تعجز الأحكام العامة عن الإلمام بها لذا وجب الإعتراف بمسؤولية قانونية موحدة الأحكام من خلال الربط ومزج والتقريب بين المسؤولية التي تكون مفروضة بقوة القانون في القواعد العامة، وإعتراف المشرع الجزائري بها من خلال نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني، إلا أنه ورغم طول مدة تعديله للقانون المدني لم يتدارك النقائص.

الفـــــــصل الثانـي:

أحكام المسؤولية المدنية للمنتـــــــــــــــج

تمهيد

باعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية قانونية موحدة وذلك بقوة القانون في القواعد العامة من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والتي تستوجب لقيامها توفر كافة الشروط الثلاث: العيب في المنتوج الموضوع التداول، الضرر العلاقة السببية بينهما، الذي ينشأ عنه إلتزام في عاتق المنتج إتجاه المضرور التي لحقته أضرار جراء المنتجات المعيبة التي يتم تداولها بشكل يومي في حياتنا، لذلك وجب الإلمام بكافة الأضرار التي يمكن التعويض عنها، التي قد تكون أضرارا مادية أو معنوية.

ويكون التعويض عن الأضرار في حالة إقامة الدليل على أن الضرر هو نتيجة عيب في المنتجات، وفي الجهة المعاكسة يبقى عبء الإثبات على المنتج أن الضرر ليس ناتج عن عيب في منتجاته إنما لسبب لا يد له فيه، وإثبات عدم وجود علاقة تربط بين الضرر والعيب.

لذلك وجب علينا الوقوف على الإجراءات الواجب إتباعها والضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستهلك لتمكينه من الحصول على التعويض، وتبيان أهم الأسباب التي يدفع بها المنتج المسؤولية المقررة عليه.

وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل تباعا:

- **المبحث الأول: أثر المسؤولية المدنية للمنتج.**
- **المبحث الثاني: أسباب إنتفاء المسؤولية المدنية للمنتج.**

المبحث الأول: أثر المسؤولية المدنية للمنتج.

إن قيام المسؤولية المدنية للمنتج ينتج أثر يتمثل في التعويض لجبر الضرر الناتج عن العيب في المنتوج، سواء كان المتضرر متعاقد مع المنتج أو غير متعاقد، ويمتد التعويض كذلك للغير، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال المطلبين التاليين:

التعويض في القانون المدني(مطلب أول)، وتبيان آثار الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش(مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعويض في القانون المدني الجزائري.

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية للمنتج فإن إلتزاما ينشأ على عاتق المنتج يقضى بتعويض الضرر الذي لحق المضرور نتيجة عيب في منتوجه، و من أجل دراسة هذا الإلتزام وجب التطرق إلى تعريفه، طريقة التعويض، تقدير التعويض، تحديد المسؤول عن التعويض.

الفرع الأول: تعريف التعويض.

التعويض هو: "ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية"[1]، ويمكن إعتباره سبيل من سبل جبر الضرر الذي لحق المستهلك،أي أنه إذا وقع أمر غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نتج عنه مقابلة هذا الضرر بمال عوض عنه.[2]

[1]- عبد القادر الحاج، المرج السابق، ص171.

[2]- زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، مرجع سلبق ، ص47.

الفرع الثاني: طريقة التعويض.

يكون التعويض عينيا أو نقديا وفقا للنص المادي 131 و 132 من ق.م.ج.

أولا- التعويض العيني: تنص المادة 166 من ق.م.ج بأنه :"إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا يتنقل الفرد إلا بإفراز هذا الشيء.

فإذا لم يقم المدين بتنفيذه إلتزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة الدين بعد استئذان القاضي ليجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض".

من خلال نص المادة نستنتج أن التعويض العيني هو التنفيذ العيني، يؤدي إلى إصلاح الضرر و إعادته إلى حالته التي كانت عليه "يحصل على شيء من النوع ذاته"، و القاضي غير ملزم بأن يحكم بالتنفيذ العيني لكن يمكن للدائن المطالبة بتنفيذه العيني، و على القاضي أن يقضى به إذا كان ممكنا، لكن و لاسيما في الضرر الأدبي يتعذر التعويض العيني فيتعين الإلتجاء إلى التعويض النقدي.

ثانيا- التعويض النقدي: يتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، و قد نصت المادة 131 ق.م.ج بأنه:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة و يضمن أن يكون التعويض مقسط أو إيرادا مرتبا، أو يقدر تأمينا و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 1/132 ق.م.ج[1].

[1]- تنص المادة 1/132 من ق.م.ج بأنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدر تأمينا".

و قد يكون التعويض بمقابل غير نقدي كأن يحكم القاضي في دعاوى القذف و السب بنشر حكم يقضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، فالنشر هنا يعتبر تعويض غير نقدي عن الضرر الذي لحق المتضرر.[1]

الفرع الثالث: كيفية تقدير التعويض.

من خلال المادة 132 من ق.م.ج السالفة الذكر و المادة 182ق.م.ج التي تنص بأنه:"إذا لم يكن التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به و يعتبر ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض للضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التقاعد".

أولا: التقدير القانوني: من خلال نص المادتين نستنتج أن نطاق التعويض يتحدد على أساس الضرر الذي لحق المضرور، و الضرر من خلال المادة 182 من ق.م.ج هو ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، و كذلك الضرر المباشر و الغير المباشر، المتوقع أو غير المتوقع.[2]

1. تعويض الضرر المباشر:

رجوعا إلى المادة 1/182 من ق.م.ج نجد أن المشرع الجزائري ألزم تعويض الضرر المباشر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في ذلك.

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص266.

[2]- بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 268.

2. تعويض الضرر المتوقع و الغير متوقع:

ألزم المشرع الجزائري المسؤول بتعويض الضرر بافتراض علمه بالعيب أو سوء نيته بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع و الغير متوقع الناجم عن عيب في المنتوج، أو نتيجة إخلاله بالتزام ضمان العيوب الخفية حيث إفترض المشرع علمه بالعيب.[1]

3. تعويض ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب:

هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسابه عند تقدير تعويض الدائن عما أصابه من ضرر.

و يقول الأستاذ سليمان مرقس أن الضرر المعنوي لا يعتبر خسارة مالية ، و لذلك يعتبر عنصرا متميزا و يقدر القاضي لتعويضه المبلغ الذي يراه ملائما و كافيا لإعطاء المضرور ترضية مناسبة.[2]

ثانيا: التقدير الإتفاقي.

تنص المادة 183 ق.م.ج بأنه:" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق و تطبق في هذه الحالة أحكـــــام المواد 176 إلى 181".

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد أجاز لأطراف العقد بتحديد قيمة التعويض في حالة عدم إلتزام أحد الأطراف بتنفيذ الالتزام إتفاقا، و لا يوجد مانع من ذلك قانونا[3]، والتقدير الإتفاقي للتعويض هو في حقيقته الشرط الجزائي.

---

[1]- عولمي منى، المرجع السابق، ص38.

[2]- السعيد مقدم، المرجع السابق، 208.

[3]- المرجع نفسه، 101.

ولا يكون التعويض متفق عليه مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، كما للقاضي أن يحقق مبلغ التعويض، إذا أثبت المدين أن التقدير كان منوطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ، وكل إتفاق خلاف ذلك يكون باطلا باطل وفقا للمادة 184ق.م.ج.[1]

و نصت المادة 185 ق.م.ج بأنه: "إذ جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الإتفاق، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد إرتكب غشا، أو خطأ جسيما"، و بذلك لا يستطيع المتضرر أن يتمسك بهذه القيمة التي تفوق قيمة التعويض المحدد في الإتفاق التي نصت عليه المادة(106ق.م.ج)[2].

ثالثا:التقدير القضائي.

رجوعا إلى نص المادة 131 ق.م.ج السالفة الذكر، نجد أن التعويض القضائي يقدره القاضي في حالة إذا كان غير محدد قانونا أو إتفاقا بين الطرفين طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة، و من خلال ما سبق نجد أن تقدير التعويض يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل في:

1- **مراعاة الظروف الملابسة:** رجوعا إلى نص المادة 131 ق.م.ج، نجد أن المشرع الجزائري قد يقول" إن القاضي يراعي في تقدير التعويض الملابسة"، إذ عرفها الاستاذ السنهوري بقوله " يقصد بالظروف الملابسة الظروف التي تلابس المضرور

[1]- تنص المادة 184 من ق.م.ج بأنه:" لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، و يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

[2]- تنص المادة 106 من ق.م.ج بأنه: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور، وما أفاده بسبب التعويض"[1].

بينما يقول الأستاذ "حسنين" أن المبدأ المتفق عليه فقها و قضاء أن التعويض الذي يقدر إنما يقدر الضرر، و التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار.[2]

إلا أن الأستاذ سليمان مرقص في مؤلفه المسؤولية المدنية يرى خلاف ما سبق بأنه "يجوز عند تقدير التعويض، أن يقام وزن للظروف الملابسة.[3]

2- مراعاة حسن النية أو سوئها:

تنص المادة 107 بأنه:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما يشتمل عليه و بحسن نية".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمراعاة حسن النية عند تنفيذ العقد، لا أثناء تقدير التعويض.

المقصود بحسن النية، الإستقامة و النزاهة و إنتفاء الغش.[4]

3- الضرر المتغير و الوقت الذي يقدر فيه:

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التفاقم و النقصان بغير إستقرار.[5]

إذ يجب على القاضي مراعاة تغيير الضرر عند مطالبة الطرف المتضرر، فإذا كان الكسر مثلا في ساق الضرور، و عند مطالبته بالتعويض كان الكسر قد تطور

---

[1]- السنهوري، في الوسيط ، ص971.

[2]- السنهوري، نفس المرجع، ص973.

[3]- سليمان مرقص، مرجع سابق، ص324.

[4]- السعيد مقدم، ص109.

[5]- حسن و عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص544.

فأصبح أشد خطورة مما كان، و عند الحكم كان الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة يجب هنا على القاضي أن يراعي هذه العوامل عند تقديره للتعويض.[1]

أما إذا كان الضرر قبل صدور الحكم قد خف فإن المسؤول ولا شك في ذلك يستفيد من ذلك، حتى لو كان التحسن لا يرجع إلى تطور الإصابة في ذاته بل إلى سبب أجنبي، فالسبب الأجنبي وضع حد الضرر الذي ترتب على الحادث الأول.[2]

4- التعويض عن الضرر المعنوي:

رجوعا إلى نص المادة 140 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل الضرر المعنوي في التعويض، لكن حسب نص المادة 124 من ق.م.ج التي تنص بأنه": كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

نستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن لفظ الضرر جاء عاما و بذلك فهو يشمل جميع أنواع الضرر سواء كان جسماني أو معنوي،و خلافا للضرر المادي الذي يصيب الشخص في ماله فإن الضرر المالي تمس بالمال و لكن يصيب مصلحة غير مالية.[3]

---

[1]- السنهوري، مرجع سابق، ص975.

[2]- نفس المرجع ، ص975.

[3]- ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأو الضرر، مؤسسة الثقافة، الجامعية، الاسكندرية، (د.ط)، ص 257.

رابعا : تحديد المسؤول عن التعويض:

من خلال تحليل نص المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر 1 ومن خلال ما أدرج المشرع الجزائري مجموعة من عبارات ضمن هاتين المادتين كما يلي:

"...يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...".

"...و ليس للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر..."[1].

من خلال نصوص المواد السابقة نستنتج أن التعويض يقع على عاتق كل من المنتج بسبب عيب في منتوجه، الدولة في حالة إنعدام المسؤول، التأمين عن التعويض.

أولا : المنتج

المنتج ملزم بالتعويض إذا كان مسؤولا عن عن الضرر الذي لحق المتضرر جراء وجود عيب في منتوجه، وذلك من خلال نص المادة 1/140مكرر.

إذا كان المنتج شخصا طبيعيا رفعت دعوى التعويض على ذاته، وإذا كان المنتج شخصا معنويا ترفع على ممثله القانوني، أما إذ تعدد المسؤولون كانون متضامنين في دفع قيمة التعويض حسب نص المادة 126ق.م.ج، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض، أما إذا أفلس المسؤول ترفع الدعوى على وكيل التفليسة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/244 ق.ت.ج بأنه:" ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".

[1] - القانون 07-05 ، مرجع سابق.

ثانيا: الدولة

تنص المادة 140مكرر1 السالفة الذكر بأنه: "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري خص تكفل الدولة بالتعويض في حالة الأضرار الجسمانية فقط و بذلك نجده قد أغفل الاضرار المعنوية، إذ يجب أن يكون الضرر جسمانيا، أي متعلق بجسم الإنسان كإصابته بتشويه من جراء فعل المنتوج المعيب يؤدي إلى عجز عن العمل فتتكفل الدولة في هذه الحالة بالتعويض كما يشترط أن لا يكون للمتضرر يد في حصول الضرر، بمعنى أن يكون هو المتسبب في حصول العيب في المنتوج.

ثالثا: التأمين.

تنص المادة 168 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه": يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو إبتكار أو تحويل أو تعديل، أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال، أن يكتسب تأمينا للتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين و تجاه الغير"[1]، من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري و من خلال نص المادة قد حاول إضفاء أكبر قدر من الحماية للمستهلكين أو المستعملين أو حتى للغير، من خلال إلزامه المسؤول على الإنتاج أو من يحمل صفة المنتج

[1]- الأمر رقم95-07، مؤرخ في 23 شعبان عام 1415، الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتامينات.

بالتأمين على المسؤولية المدنية للمنتج، من خلال شركات التأمين يدفع أقساط تغطية التأمين.[1]

المطلب الثاني: ضمان المنتوج في قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري.

الضمان إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

فالضمان من أهم الإلتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل،بضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للإستهلاك.

الفرع الأول: الضمان القانوني.

تنص المادة 19/3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بأن الضمان" إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب في المنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"[2].

كما تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 و المتعلق بتحديد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ بأنه" يحب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من االقانون 03/09 دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية، إما :

[1]- لويزة لحراري(شالح)، حماية المستهلك في طل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص138.

[2]- القانون 09-03، مرجع سابق.

- إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة.
- إستبدالها.
- رد ثمنها.

وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه".

من خلال نص المادة نستنتج أن التعويض في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يكون عن طريق إصلاح السلعة أو اعادة مطابقة الخدمة، إستبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه.

ومن خلال اجراء المقارنة بين نصي المادتين 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 والمادة 13 من القانون 09-03 يتبين أن الترتيب قد اختلف فالمادة 12 قد سبقت اصلاح السلعة على الاستبدال، بينما المادة 13 من القانون 09-03 قد ذكرت الاستبدال قبل التصليح، وان كان ما ورد فيها هو على سبيل الاختيار، وما ورد من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 قد ورد على سبيل الترتيب.

الفرع الثاني: الضمان الإتفاقي.

تنص المادة 384 من ق.م.ج بأنه:" يجوز للمتعاقدين بمقتضى إتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا فيه وأن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع غشا منه" [1].

[1]- القانون 07-05 ، مرجع سابق.

وتنص المادة 14 من ق.ح.م وقمع الغش بأنه:" كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه" [1].

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد أجاز للمتدخل والمستهلك زيادة الضمان بما يكون أنفع للمستهلك، كما يجوز للمتدخل أن يلتزم بضمانات إضافية، التي تضاف إلى الضمانات القانونية.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري يشجع على الضمان الإتفاقي الذي يهدف إلى توسيع مجال الضمان.

الفرع الثالث :أثار الضمان.

رجوعا إلى نصوص المواد 19/03 من ق.ح.م وقمع الغش،و المادة 12من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر أن التعويض في قانون حماية المستـــــهلك وقــمع الغـــش، يكون عن طريق:

أولا : **إصلاح المنتوج.**

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي13-327 بأنه: " اذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الأجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، فانه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح ان أمكن ذلك، عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل"[2].

[1]- القانون 09-03، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 13-327، المتعلق بنحديد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق.

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد ألزم المنتج بإصلاح المنتوج المعيب الذي أصاب الأشخاص بضرر و كما يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم و النقل و الارجاع و التركيب الضرورية، لإصلاح السلعة أو استبدالها اذا كانت السلعة المعيبة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان اخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير، استنادا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13-327 السابق الذكر.

ثانيا : إستبدال المنتوج.

تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 بأنه" قد ألزم المتدخل باستبدال السلعة اذا تعذر عليه القيام باصلاح سلعته، وحدد أجال هذا الاستبدال بـ30 يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب، ويكون هذا الاستبدال مجانا وعلى عاتق المتدخل وفقا لما تنص عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13-327 ".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد ألزم المنتج بإستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه قدرا من الخطورة تجعله غير قابل للإستعمال كليا رغم إصلاحه، أو الإحتفاظ بالمنتوج والمطالبة بتعويض عن العيب، وإنقاص الثمن بقدر ما أصابه من أضرار[1]، ويكون إستبـــدال المنتوج مجانا وعلى عاتق المحترف وفقا لنص المادة 14 من المرســوم 13-327 السالف الذكر.

[1]- علي بولحية بوخميس، مرجع سابق، ص44.

ثالثا : إرجاع ثمن المنتوج.

رجوعا الى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر،نستنتج مايلي:

- يرد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا وفضل المستهلك الإحتفاظ به، بينما يرد الثمن كامل، إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية، وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتوج المعيب.

نستخلص من نص المادة أنه إذا تعذر إصلاح المنتوج أو إستبداله، يجب على المحترف أن يرد ثمنه دون تأخير، فيرد ثمن المنتوج كليا إذا كان العيب المنتوج غير قابل للإستعمال، أما إذا كان العيب جزئيا كان للمستهلك الإحتفاظ بالمنتوج مع المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تسبب بها العيب.[1]

[1]- تنص المادة 06 من القانون 90-266بانه: "يجب على المحترف في جميع الحالات ان يصلح الضرر الذي يصيب الاشخاص او الاملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة3 اعلاه".

المبحث الثاني: أسباب إنتفاء المسؤولية المدنية للمنتج.

تعد المسؤولية المدنية للمنتج إلتزام يقع على عاتقه بتعويض الضرر الذي ينتج عن المنتج المعيب، فمتى أثبت المضرور حصول الضرر والعلاقة السببية القائمة بينه وبين العيب إلا وكان المنتج متحملا للمسؤولية، أو مطالبا بإصلاح جميع الاضرار التي تعرض لها المضرور كقاعدة عامة، إلا أن لها إستثناءات تجعل منها تتدرج من تمام المسؤولية إلى إنتفاءها، إذا ما توافرت أسبابها و التي بدورها تنقسم الى أسباب عامة وأسباب خاصة سيتم تبيانها من خلال المطلبين أولهما الأسباب العامة، وثانيهما الأسباب الخاصة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج:

لم يورد المشرع الجزائري وسائل لدفع المسؤولية عن المنتج و نفيها في القوانين الخاصة، قانون حماية المستهلك و قمع الغش عكس القانون المدني الذي أورد هذه الأسباب في المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تبين هذه الأسباب، والتي هي محل دراستنا في هذا المطلب و سنتناولها تباعا من خلال الفروع التالية:

فرع أول: الحادث المفاجئ ، فرع ثاني: القوة القاهرة ، فرع ثالث: خطأ المضرور الفرع الرابع: فعل الغير.

الفرع أول: الحادث المفاجئ:

يعتر أمرا داخليا للشيء الذي تسبب في الضرر مع استحالة دفعه استحالة نسبية كما يستحيل توقعه[1].

[1]- علي فيلايلي، مرجع سابق، 332.

الفرع الثاني: القوة القاهرة

القوة القاهرة "هي واقعة لا يستطيع الشخص دفعها، ومتى ثبت وقوعهما ونتج عن ذلك ضررا، فلا تقوم بذلك المسؤولية المدنية للمنتج"[1]، شرط أن تكون القوة القاهرة أمرا خارجيا عن المنتوج و مستقلا عن فعل المنتج.

كما تنص المادة 127 من ق.م.ج بأنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجيء، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك".

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد عدد أسباب إنتفاء المسؤولية المدنية عن المنتج دون تعريف القوة القاهرة، وتعرف " بأنها أمر لا ينسب إلى المدين ليس متوقعا حصوله وليس ممكن دفعه يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام ".[2]

أما القضاء فيعرفها بأنها " حادث مستقل عن الإرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته".

من خلال نص هذه التعاريف نستنتج أن إعتبار القوة القاهرة سببا لدفع المسؤولية المدنية للمنتج يجب ان يكون غير متوقع، إستحال التصدي لها، لا يستطيع الإنسان مراقبتها.

[1]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 237.

[2]- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع بإعتباره مصدرا للإلتزام، مرجع سابق، ص 129.

أولا- غير متوقع: بمعنى أن الإنسان المتبصر لا يستطيع أن يتوقع حدوث هذه القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء.

ثانيا- إستحالة التصدي: إذا امكن دفع القوة القاهرة، ذلك لا يعفي المنتوج من المسؤولية.

ثالثا- أن يكون الحادث خارجا: و مؤداه أن يتصل الضرر بالمنتجات محل المساءلة ولا بالمشروع الصناعي برمته [1].

الفرع الثالث: خطأ المضرور:

تنص المادة 177 من ق.م.ج على أنه:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو أزاد فيه".

من خلال نص المادة نستنتج أنه إذا ساهم المضرور، أو الخطأ الذي إرتكبه في إستعمال المنتوج في حدوث الضرر الذي لحق به فإنه بالتبعية يتحمل الضرر الذي أصابه من خطئه.

الفرع الرابع: فعل أو خطأ الغير.

رجوعا إلى نص المادة 127 من ق.م.ج نجد أن المشرع الجزائري قد اعتد بخطأ الغير كسبب معفي للمسؤولية، حتى في حالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة و هذا ما تؤكده المادة 138 من ق.م.ج، التي تنص بأنه :"كل من تولى

[1]- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 296.

حراسة شيء وكان له قدرة الاستعمال و التسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء اذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطائرة، أو القوة القاهرة"[1].

و من أجل تقدير الخطأ وجب في دفع مسؤولية المنتج التفرقة بين فرضيتين:

أولا- الفرضية الاولى: استغراق أحد الخطأين الآخر:

ففي هذه الصورة يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعه الضرر، ويتحدد الحجان هنا على اساس التجاوز في العمدية والجسامة، أو حينما يؤدي الخطأ المستغرق الى وقوع الخطأ الآخر المستغرق.[2]

ثانيا- الفرضية الثانية:

تنص المادة 126 من ق.م.ج بأنه" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"

وتقضي قواعد العدالة إفتراض تجاوز السلوك من لدن المنتج، و هو الذي يدفعه إلى إثبات أن الضرر وقع بسبب لا بد له فيه و هو ما تأكده المادة 127 من ق.م.ج السابقة الذكر، و المادة 177 من نفس القانون التي تنص بأنه" يجوز للقاضي ان

---

[1]- الأمر 07-05، مرجع سابق.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقل الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 191.

ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"[1].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون.

لقد بين المشرع الجزائري الاسباب العامة لإعفاء أو إنتفاء المسؤولية المدنية للمنتج دون الأسباب الخاصة ، سواء في القواعد العامة أو القواعد الخاصة.

وبما أن هناك فراغ في القانون الجزائري إرتئينا تسليط الضوء على المشرع الفرنسي لإزاحة الغموض وتبيان هذه الأسباب التي هي محل دراستنا من خلال هذا المطلب وفقا للفروع التالية: الفرع الأول: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية، الفرع الثاني: الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.

الفرع الأول : الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية.

لم يتناولها المشرع الجزائري، بل تبناها المشرع الفرنسي ، وستتم دراستها من خلال الفروع التالية:

أولا- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول:

تنص المادة 11/1386 من ق.م.ف بأنه" لم يطرح المنتوج للتداول"[2].

في حين أنه يعرف العرض للتداول بأنه: "التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة لكن يصعب على المضرور إثبات أن المنتوج قد طرح بإرادة المنتج، فمن أجل حمايته

[1]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 247.

[2]- جابر محمد ظاهر مشاقبة، للنشر، مرجع سابق، ص 176.

و رفع عبء الإثبات على عاتقه أدرج المشرع الفرنسي المادة 1386-5 التي تنص على أنه: "المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها".

لكن و رغم ذلك، يمكن للمنتج يتنصل من هذه المسؤولية بإثباته أن الطرح للتداول لم يكن بمحض إرادته بل عن طريق السرقة، لذلك صاغ المشرع الفرنسي المادة 6/1386 بأنه" المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي"[1].

ثانيا: الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول.

تنص المادة 11/1386 من القانون الفرنسي بأنه" إذا أثبت أنه في ضوء ظروف الحال أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أو أثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك"، يستفاد من نص المادة أن المنتج يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته، إذا أثبت أن المنتوج المعيب الذي نتج عنه الضرر، لم يكن معيبا أثناء طرح للتداول، إنما العيب نشأ في وقت لاحق كأن ينتج عن سوء التخزين.

ثالثا: الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج.

تنص المادة 11/1386 بأنه"يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع، أو أي صورة من صور التوزيع" ، يستفاد من نص المادة أن المنتج قد يتخلص من المسؤولية إذا اثبت ان طرح المنتوج لم يكن بغرض تحقيق الربح، بل من اجل إجراء الفحوصات و التجارب مثلا.[2]

[1] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص303-304.

[2] - قادة شهيدة، مرجع سابق،ص308.

الفرع الثاني: الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية.

رجوعا إلى نص المادة 11/1386 من القانون الفرنسي، التي يتمكن من خلالها المنتج من التخلص من المسؤولية إذا اثبت ان العيب راجع إلى إنتاج السلعة وفقا لما وردفي قواعد قانونية آمرة صادرة من السلطات العامة للدولة و لم يكن باستطاعته مخالفتها.[1]

الفرع الثالث: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي:

مما لا شك فيه أن هذه العيوب لا يمكن إكتشافها إلا بعد طرح المنتوج للتداول و أن لا يدرك العلم هذا العلم إلا في وقت لاحق للتداول.

و قد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالتطور العلمي و التكنولوجي، لكن محكمة العدل الأوروبية قضت هذا الخلاف في 1997/05/29 بقولها" أن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية و التكنولوجية، على مستوى العالم و ليس على مستوى دولة معينة، أو بصدد قطاع صناعي أو انتاج معين"، يستفاد من النص أن القضاء الفرنسي قد فسر هذا الحكم بأنه" لا يجوز لأي منتج في أي دولة أن يتنصل من المسؤولية بل يلتزم بالتعويض طالما أنه كان بإمكانه السعي نحو الحصول على المعلومات و المعرفة التي تتعلق بالعيب في أي قطاع إنتاجي أو صناعي آخر في الدولة ذاتها، أو في أي دولة أخرى".[2]

إلا أن التوجيه الأوروبي و من خلال نص المادة منه التي تنص على أنه: " لكل دولة من دول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص261.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص335.

تشريعها، على أن المنتج يكون مسؤولا حتى و لو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود تطور".

حاول إعفاء المنتج من مسؤوليته عن طريق تحويل الدول الحق في الإبقاء في تشريعاتها الوطنية على الإعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة بسبب مخاطر التقدم العلمي، أو تحصيله بالمسؤولية عن هذه المخاطر.[1]

[1]- كجار زاهية حورية(سي يوسف) ، مرجع سابق، ص335.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال البحث في مختلف جوانب الفصل "أحكام المسؤولية المدنية للمنتج"ودراسة أحكام المادة 140 مكرر من القانون الجزائري، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 يمكن القول أن المشرع الجزائري:

قد وسع من نطاق المستفيدين من الحماية من خلال نص المادة 140 مكرر السالفة الذكر، التي شملت كل المتضررين من المنتجات المعيبة، عكس قانون حماية المستهلك الذي إعتبر المستهلك أنه مقتني سلعة أو خدمة أي تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية.

عدم تحديد الأضرار القابلة للتعويض، بإغفاله التعويض عن الضرر المعنوي.

أنه ألزم الدولة بالتعويض ولم يحدد الجهاز المكلف به في حالة إنعدام المسؤول.

كما أنه لم يحدد الوسائل الكافية لرد المسؤولية المدنية عن المنتج، مما حتم علينا الرجوع إلى الرجوع إلى القواعد العامة لتبيان الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية المدنية للمنتج.

أما فيما يخص الأسباب الخاصة فالمشرع الجزائري قد أغفلها ولم يتطرق إليها عكس التشريعات الأخرى بل تأثر بالمشرع الفرنسي، وتبنى نفس الأسباب.

خاتمـــــــــــــــــة

الخـاتمـة

من خلال دراستنا تبين لنا أن الإنتشار الكبير للمنتجات جزاء التطور الإقتصادي والتكنولوجي والصناعي، وتطور تقنيات التسويق كالإعلان والتوزيع والإشهار، وإنفتاح العالم وأصبح سوق واحدة وبلوغه لذروة من العولمة، والتقدم العلمي والتي أصبحت تشكل خطرا على أرواح وأموال المستهلكين وتهدد حياتهم والآثار المنجرة عنها، مما إستوجب إرساء قواعد وقوانين تحمي المستهلك من كل الأضرار الناتجة سواء المادية او المعنوية نتيجة التعسف الاقتصادي أو عدم إستقامة المنتج.

وقد ظهر ذلك في العديد من القوانين التي أرست القواعد العامة والخاصة لهذه المسؤولية، أولها القانون الرماني الذي نص ونظم المسؤولية الجنائية التي تهدف إلى حماية الأشخاص، وكذلك إنتهاج المشرع الفرنسي بنفس المبدأ، ثم واصل جهوده، إلى ان تبنى فكرة الفصل بين المسؤولية الخاصة بحماية الأشخاص والمسؤولية المدنية الخاصة بحماية الأموال، وبالتالي كان له الدور البارز في حماية المستهلك ووضعه للعديد من النصوص التنظيمية له.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وإستنباطه وإقتباسه للعديد من الأحكام التي حاول من خلالها معالجة أبرز المسائل الجوهرية، في بعض نصوص التقنين المدني التي تخص المسؤولية المدنية للمنتج، وبقية جهوده متواصلة وذلك بإصدار العديد من النصوص التنظيمية والتشريعية، كانت بدايته إدخال العديد من التعديلات على القانون المدني آخرها القانون المدني 2005 المدل والمتمم بالقانون 05/07 .

كما أن المسؤولية المدنية للمنتج يستلزم لقيامها توافر الأركان الثلاث: العيب و الضرر و العلاقة السببية، غير أن تكريسها في القواعد العامة غير كاف لتحقيق الحماية الفعالة كونها تقتصر على حماية المتضرر المتعاقد دون غيره أي إخلاله

بواجب تعاقدي من جهة، ومن جهة أخرى يصعب الأمر في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو المفترض، نتيجة المنتجات الصناعية الحديثة والمعقدة وكثرة تداولها والأضرار المختلفة الناتجة عنها التي تلحق بالمستهلكين، وأمام عجز الأحكام العامة على الإلمام بها فإن المشرع الجزائري اعترف بمسؤولية قانونية موحدة الأحكام من الدمج والربط بين المسؤوليتين، والتي هي مفروضة بقوة القانون في القواعد العامة، وذلك من خلال تجسيدها في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

من هذه المعطيات تتبين لنا جملة من النتائج والنقاط التي لم يتداركها المشرع وتتجلى في:

- أن المشرع الجزائري لم يعتمد تعريف خاص بالمسؤولية المدنية للمنتج، بل عرفها بشكل عام.

- عدم تحديد الإجراءات الخاصة بالتعويض .

- عدم تحديد الأضرار القابلة للتعويض.

- كما أنه لم يحدد الوسائل الكافية لرد ودفع المسؤولية المدنية عن للمنتج، مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة لتوضيح الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية.

- عدم التطرق إلى الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية للمنتج، لا في القواعد الخاصة ولا في قواعد حماية المستهلك، لكنه تأثر بالمشرع الفرنسي وتبنى نفس الأسباب التي تبناها هذا الأخير.

- أما ما يجاَز عنه المشرع الجزائري فهو تبنيه للمفهوم الواسع للمنتج، وكذا المستهلك والمنتوج محاولا بذلك توسيع نطاق الحماية للطرف الضعيف والمتمثل في المستهلك.

- وعلى ضوء هذه الاستنتاجات نخرج ببعض التوصيات من أجل دعم الحماية المقررة للمستهلك:

- أهمية تحديد مدلول المسؤولية المدنية المقررة للمنتج والأسس التي تقررها.

- تحديد الإجراءات المتبعة من أجل جبر الأضرار وإصلاحها.

- على الجهات المعنية السعي وراء إنشاء قوانين جديدة وخاصة لحماية المستهلك أو الغير تتماشى مع تطورات العصر.

- حث الباحثين على دراسة المسؤولية المدنية للمنتج وتوضيح بعض الغموض الذي يكتنف بعض جوانبه، وتسليط الضوء على بعض الأمور المهمة فيه لتحظى بالعناية الكافية.

- تحديد الأسباب الخاصة التي تنفي المسؤولية المدنية للمنتج.

قائمـــــــة

المـــــــــراجع

قائمة المراجـــــــــــــــــــــــــــــــع

الكتب العامة:

1. إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية ألإسكندرية،

دون طبعة، دون سنة نشربلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

2. جابر محمد الطاهر مشاقية، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب منتجاته الصناعية دراسة مقارنة- دار وائل للنشر، طبعة أولى، 2012.
3. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك دار النهضة العربية، القاهرة،1996. حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، في ظل التوجيه الأوربي،طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
4. حسن علي الذانون، المبسوط في شرح القانون المدني، طبعة أولى، دار وائل،2006.
5. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، طبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،2008.
6. رمضان علي السيد الشرياني، حماية المستهلك، الحماية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -،الإسكندرية،2004.
7. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات،الطبعة الخامسة، المجلد2، في الفعل الضار والمسؤولية، 1988.
8. عبد القادر عرعاري، مصادر الإلتزام، المسؤولية المدنية، طبعة ثالثة، دون دار النشر، 2011.
9. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مقارن بالقانون الوضعي، دار العروبة، دون سنة نشر.

10.عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، - دراسة مقارنة- طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

11.علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000.

12.علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، طبعة أولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

13 علي فتاك، تأثيرالنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

14.علي فلالي- الإلتزامات- الفعل المستحق للتعويض، طبعة ثانية، موفم للنشر،2007.

15. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ط2006.

16.محمد الصبري السعدي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية،(الفعل غير المشروع، محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

17.محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2002.

18.محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع بإعتباره مصدر للإلتزام، القواعد العامة- القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

19.مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، طبعة ثالثة، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف، الجزائر،دون سنة نشر.

الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم دسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، اللاتنية، الإسلامية والأنجلوسكسونية، طبعة الثانية، دون دار نشر.

2- زهدي يكن، المسؤولية المدنية، أو الأعمال غير المباحة، طبعة أولى، منشورات الكتاب العصرية، بيروت، دون سنة نشر.

3- عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في ق.ت.د مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،2005. محمد شكري سرورن مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

4- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية للمنتج، في القانون المدني الجزائري – المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دون طبعة، 2007.

الرسائل والمذكرات:

1-بنزادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة الجزائر (1)، 2015/2014.

2- بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الاضرار التي تسببها المنتجات، اطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لإستفاد جزء من متطلبات درجة الماجستير ق.ج، الكويت 2004.

3- خميس سناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في فرع ق.ع، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4- زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتورا دولة، في القانون الخاص. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.

5- شعباني(حنين) نوال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع" المسؤولية المهنية"، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جامعة مولود معمري- تيزي وزو -2012.

6- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2003-2006.

7- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتورا دولة، في القانون الخاص. جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2005.

8- كجار زاهية حورية(سي يويف): المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

9- لامية بن عاشور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، بعنوان الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك(02،89)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق 2000، 2001.

10- لويزة لحراري(شالح)، حماية المستهلك في طل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص138.

11- منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر(1)، 2015/2014.

12- هدى أوذاينية، الحماية المدنية للمستهلك عن الإعلان التجاري المضلل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردن، 2010-2011.

المقالات:

1- مجلة الدراسات القانونية والسياسة، مجلة دورية جامعية عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد الأول جانفي،2015.

2- محمد أبو حامد، قانون التأمين الجديد، مجلة قانونية (الإجتهاد)، الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخامس، جانفي 2014.

النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، طبعة ديسمبر 2014، مصححة ومحينة.

2- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- القانون 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 41، 2004.

4- القانون 08-09 المؤرخ فيؤ 18 صفر عام 1429، المافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- القانون 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415، الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.

ب- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، "ملغى" المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الجريدة الرسمية، العدد40، 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434، الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49، 2013.

3- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 5، 1990.

4- المرسوم التنفيذي رقم05-484 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2000، يعدل ويتتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في ربيع الثاني ، عام 1411،الموافق 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع وعرضها.

5- المرسوم الرئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990ن يتضمن مرسوم رئاسي ، رقم 99-64، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1419، الموافق 15 مارس 1990.

6- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19-05-2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة 2007.

فهـــــــرس

المـــــــوضوعات

الفهرس

مقدمة.

الفصل التمهيدي:الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية للمنتج.....6

المطلب الأول: إرتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية(القانون الروماني).....6

المطلب الثاني: إنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية(القانون الفرنسي).....7

المبحث الثاني: مفهوم عناصر المسؤولية المدنية للمنتج.....8

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج.....8

المطلب الثاني: تعريف عناصر المسؤولية المدنية للمنتج.....9

الفرع الأول: تعريف المنتج.....9

أولا: التعريف الفقهي.....9

ثانيا: العريف القانوني.....10

1. تعريف المنتج في القانون المدني. 10
2. تعريف المنتج في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش.....11
3. تعريف المنتج ضمن بعض المراسيم التنفيذية.....12

الفرع الثاني: المستهلك.....13

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك.....13

1. تعريف المستهلك عند أنصار الإتجاه الضيق.....13
2. تعريف المستهلك عند أنصار الإتجاه الموسع.....13

ثانيا: التعريف القانوني.....14

1. تعريف المستهلك في ظل القانون المدني.....14

2. تعريف المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش.....15
3. تعريف المستهلك في ظل بعض المراسيم التنفيذية.....15

الفرع الثالث: المنتوج.....16

أولا: التعريف الفقهي للمنتوج.....17

ثانيا: التعريف القانوني للمنتوج.....17

1. تعريف المنتوج في ظل القانون المدني.....18
2. تعريف المنتوج في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش.....19

ثالثا: تعريف المنتوج في ظل بعض المراسيم التنفيذية.....20

الفصل الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الأول: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية المدنية للمنتج وفقا للقواعد العامة.....25

المطلب الأول: أركان المسؤولية المزدوجة للمنتج وفقا للقواعد العامة.....25

الفرع الأول: الخطأ.....25

الفرع الثاني: الضرر.....26

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأو الضرر.....26

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للمنتج.....27

الفرع الأول: مجال قيام المسؤولية العقدية.....27

أولا: وجود عقد صحيح.....27

ثانيا: إخلال بالتزام عقدي.....27

ثالثا: قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية.....28

الفرع الثاني: حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج (الإلتزام بضمان العيوب الخفية).....28

أولا: شروط العيب الموجب الضمان.....29

1- ضرورة أن يكون العيب على درجة الجسامة.....29
2- أن يكون العيب قديما.....29
3- أن يكون العيب خفيا.....29
ثانيا: الإلتزامات بضمان العيوب الخفية.....30
الفرع الثالث: الإلتزام بالإعلام عن المنتجات الخطرة في ظل ق.ح.م وقمع الغش.....31
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج.....32
الفرع الأول: الخطأ الشخصي أساس المسؤولية التقصيرية.....33
الفرع الثاني: مسؤولية المنتج عن أخطاء تابعيه.....33
الفرع الثالث: مسؤولية المنتج كحارس للأشياء.....34
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون.....36
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية بقوة القانون.....36
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية بقوة القانون.....37
الفرع الثاني:خصائص المسؤولية المدنية بقوة القانون.....37
أولا: ذات طبيعة خاصة.....37
ثانيا: قواعدها آمرة.....37
ثالثا: طبيعتها موضوعية.....37
الفرع الثالث: أركان المسؤولية المدنية بقوة القانون.....38
أولا: عيب في المنتوج وضع للتداول.....38
ثانيا: حصول الضرر.....39
1. الضرر المادي.....40
2. الضرر المعنوي أو الأدبي.....40
ثالثا: العلاقة السببية بين العيب و الضرر.....40

1. العنصر المادي.....41
2. العنصر المعنوي.....41
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون.....42
الفرع الأول: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون.....42
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون من حيث الأشخاص.....43
أولا: المنتج.....43
1. نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج باعتباره مستوردا للسلعة.....43
2. نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج باعتباره تاجر.....43
3. نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج باعتباره موزع.....44
1.المنتج الحقيقي أو الفعلي.....45
ثانيا: المتضرر.....45
ثالثا: التأمين على المسؤولية.....46
الفرع الثالث: المنتجات المستثنات من المسؤولية.....47
أولا: المنتوجات الخطرة.....47
ثانيا: المواد المتفجرة.....48
ثالثا: المواد السامة و الخطرة.....49
رابعا: عناصر و مستخلصات الدم البشري.....49
الفصل الثاني:أسباب إنتفاء المسؤولية المدنية للمنتج
المبحث الأول: أثر المسؤولية المدنية للمنتج.....53
المطلب الأول: التعويض في القانون المدني الجزائري.....53
الفرع الأول: تعريف التعويض.....53
الفرع الثاني: طريقة التعويض.....54

أولا: التعويض العيني.....54

ثانيا: التعويض النقدي.....54

الفرع الثالث: كيفية تقدير التعويض.....55

أولا: التقدير القانوني.....55

1. تعويض الضرر المباشر.....55
2. تعويض الضرر المتوقع و الغير متوقع.....56
3. تعويض ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب.....56

ثانيا: التقدير الإتفاقي.....56

ثالثا: التقدير القضائي.....57

1. مراعاة الظروف الملابسة.....57
2. مراعاة حسن النية أو سوئها.....58
3. الضرر المتغير و الوقت الذي يقدر فيه.....58
4. التعويض عن الضرر المعنوي.....59

رابعا: تحديد المسؤول عن التعويض.....59

أولا: المنتتج.....60

ثانيا: الدولة.....60

ثالثا: التأمين.....61

المطلب الثاني: ضمان المنتوج في ظل ق.م.ج و قمع الغش.....61

الفرع الأول: الضمان القانوني.....62

الفرع الثاني: الضمان الإتفاقي.....63

الفرع الثالث: أثار الضمان.....63

أولا : إصلاح المنتوج.....64

ثانيا : إستبدال المنتوج.....64

ثالثا : إرجاع ثمن المنتوج.....65

المبحث الثاني: أسباب إنتفاء المسؤولية المدنية للمنتج.....66

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية المدنية للمنتج.....66

الفرع الأول: الحادث المفاجىء.....66

الفرع الثاني: القوة القاهرة.....67

أولا: غير متوقع.....67

ثانيا: إستحالة التصدي.....68

ثالثا: أن يكون الحادث خارجا.....68

الفرع الثالث: خطأ المضرور.....68

الفرع الرابع فعل أو خطأ الغير.....68

أولا- الفرضية الأولى: ّإستغراق أحد الخطأين الآخر.....69

ثانيا -الفرضية الثانية.....69

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنتفاء المسؤولية المدنية للمنتج بقوة القانون.....70

الفرع الأول: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية.....70

أولا: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول.....70

ثانيا: الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المتوج للتداول.....71

ثالثا: الدفع بعدم وجود غرض إقتصادي للمنتوج.....71

الفرع الثاني: الدفع بالإلتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية.....73

الفرع الثالث: الدفع بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....73

خاتمة

ملخـــــــــــــص

ملخص

إن عجز القواعد العامة عن توفير الحماية للمتضررين من المنتجات المعيبة، و الناتجة عن التطور الصناعي و التكنولوجي، ألزم المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص من أجل توسيع نطاق الحماية للمستهلك، و المتمثل في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي ألغى القانون رقم 09-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي عجز عن توفير الحماية الكافية للمتضررين.

و كذلك إستحدث المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، الذي فرض العديد من الإلتزامات على عاتق المتدخل، و إعتماد آليات تكفل تنفيذ إلتزامه.

من خلال هذه القوانين حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي كانت تكتنف القواعد العامة التقليديةو إيجاد الحلول اللازمة، لكن و بالرغم من كل هذه الجهود بقي المشرع الجزائري عاجزا عن توفير الحماية للمستهلك، نظرا لغموض مصطلحاته، و تأثره بالقانون الفرنسي الذي أدى إلى تعارضه مع القوانين و النصوص التطبيقية.

-Résumé-

Le déficit de les régles générales, pour assurer la protection des victimes a cause de la évolution, technologie industriel, qui oblige le regislateur algerien, pour émelre une loi spéciale, a fi, d'elargir la portée la protection du consommateur, t'elle que la loi 09-03, sur la protection des consommateur et la lute contre la frode, qui a abroge la loi 09-02, en ce qui concerme les régles génerales pour la protection des consommateurs.

Et a également introduit l'article 140 B.I.S du code civile algérien, qui a imposé des multipes engagements à la charge de l'intervenant. Et d'adopation des mecanismes pour assurer la mise en œuvre de son engagement.

La vourelle loi a essaiye de combler les lacunes et trouver des solutions aux entraves qui exestaient dans la loi précédente, mais il s'est arévé que cette nouvelle loi a prouvé sa limite et son incapacité en matiére de protection en matiére de protection efficase du consomateur pour plusieurs raisons, à savoir l'anbiguité de sa terminologie et son incompatibilite avec plusieurs lois et textes d'application.